ملخص البحث

موضوع البحث: الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في المذهب الحنفي وتطبيقاتها المعاصرة.

الهدف من البحث: تخريج القضايا الفقهية المعاصرة المبنية على الكرامة الآدمية على الفروع المذكورة في كتب الحنفية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات.

المنهج المتبع: المنهج الاستقرائي التحليلي.

لقد تعامل القرآن الكريم مع الحقيقة الآدمية وهي في عالم الذر، فقال تعالى﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾(١) وهذا تكريم لبني الإنسان، ثم أكد النص القرآني هذا التكريم بعد ميلاد البشرية، فقال تعالى﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(٢) حيث أرست الآية الكريمة أسس الكرامة الآدمية، وكذلك السنة النبوية المطهرة، كما كان لفقهاء المسلمين الذين اشتغلوا باستنباط الأحكام الفرعية من النصوص الشرعية –وعلى الخصوص فقهاء المذهب الحنفي– النصيب الوافر في إعطاء الكرامة الآدمية مكانتها؛ ففقهاء المذهب الحنفي بنوا بعض الفروع الفقهية على الكرامة الآدمية، وقد اقتضت طبيعة البحث الذي سميته" الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في المذهب الحنفي وتطبيقاتها المعاصرة." أن أجمع بعض الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية، وأقوم بتخريج بعض المسائل المعاصرة من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ضمنتها سبب اختياري لموضوع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فقد جعلته مدخلاً عامًا في التعريف بالكرامة الآدمية والألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالكليات الخمس، والمراد بالتعليل بالكرامة الآدمية، وقد توصلت في بحثي هذا إلى نتائج تتمثل فيما يلي:

ففي العبادات ارتبطت الكرامة الآدمية بطهارة الآدمي بصفة عامة حال حياته، فلم تبح بيع عظمه أو شعره أو جلده، وبعد مماته، دعت لدفنه ومواراته، وحرمت التمثيل بجثمانه، أو العبث بأعضائه، فلم تبح حرقه، ولا إلقائه في اليم، كرامة لآدميته، كما ارتبطت الكرامة الآدمية ببعض المسائل المعاصرة، كمسألة نقل الأعضاء، فلم تبح نقل الأعضاء من الآدمي للآدمي وأجازت نقل أعضاء

(١) [الأعراف: ١٧٢]

(٢) [الإسراء: ٧٠]

الحيوان للآدمي، لإحياء مهجته، ومنعت إجهاض الجنين عمدًا للحصول على الخلايا الجذعية كرامة لآدميته، ومنعت تشريح جثمانه بعد موته إلا للضرورة الداعية لذلك.

وفي المعاملات: ارتبطت الكرامة الآدمية بالمعاملات، فمنع فقهاء الحنفية بيع لبن الآدمية تكريماً لأجزائها، كما منعوا الحجر على السفيه، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لكرامته الآدمية؛ وكذا الفاسق وكذا المدين، ومنعوا أيضًا وقوع الظهار إذا شبه الزوج زوجته بأمه على وجه التكريم، كما ارتبطت الكرامة الآدمية ببعض المسائل المعاصرة، كمسألة بنوك ألبان الأمهات ورجحت القول القائل بمنع إنشاء البنوك كرامة لآدمية المرأة ، ومسألة استئجار الأرحام ورجحت القول القائل بالمنع كرامة لآدمية المرأة.

وفي الجنايات: ارتبطت الكرامة الآدمية بالجنايات، حيث ذهب الحنفية إلى جواز قتل المسلم بالكتابي للكرامة الآدمية، والجماعة بالواحد، كما تعرضت لآلية إقامة الحدود في الفقه الحنفي، وقد اعتبرت فيه الكرامة وقت إقامة الحد، فمنع ضرب المحدود عندهم بسوط لا ثمرة له، وأن يكون الضرب متوسطًا وأن يفرق على أعضاء الآدمي، وأن لا يضرب الرأس والوجه والفرج، كرامة لآدميته، كما ارتبطت الكرامة الآدمية بحق المحبوس في طعامه وعلاجه، وحقه في العمل والتكسب، وحقه في وطء زوجته، كما ارتبطت الكرامة الآدمية ببعض المسائل المعاصرة، كمسألة إقامة القصاص بالوسائل الحديثة، ورجحت القول القائل بجواز إقامة الحد بالوسائل الحديثة التي تزهق الروح ولا تؤلم المقتص منه كرامة لآدميته.

Research Summary:
The aim of the research: To show the legal rulings related to human dignity stipulated in some branches of the Hanafi school of worship, transactions, personal status and crimes.
The method used: the inductive analytical method.
The Qur'an was treated decent with the truth Adamic and is in the beginning of life, he says « And [mention] when your Lord took from the children of Adam - from their loins - their descendants and made them testify of themselves, [saying to them], "Am I not your Lord?" They said, "Yes, we have testified." [This] - lest you should say on the Day of Resurrection, "Indeed, we were of this unaware.» This is a tribute to human beings, then The Qur'anic text affirmed this honor after the birth of mankind.He said God " And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created, with [definite] preference" where he laid the verse founded the dignity Adamic, as well as the Sunnah, as Muslims scholars who have worked to devise provisions of sub-texts Acharaah- In particular, among the jurists of the Hanafi school of thought - the abundant share in giving human dignity its status; The jurists of the Hanafi school justified some of the jurisprudential rulings with human dignity.
First: Introduction: It included the research problem, the reasons for choosing the topic, the importance of the topic, previous studies, and the research plan.
Second: The preliminary topic: It came with the title: Defining human dignity and its relationship to the five faculties. Third: The first topic: It came with the title: Provisions related to human dignity in worship, in which it dealt with the extent to which human dignity is related to the purity of a person in general during his life, so it is not permissible to sell his bone or His hair or skin, and after his death, she prayed for his burial and his concealment, and she prohibited mutilating his body, or tampering with his organs, so it was not permitted to burn it, nor throw it into the sea, nor grind it and take it as fodder for livestock, out of dignity for its human beings.
Fourth: The second topic: It came under the title: Rulings related to human dignity in transactions, and dealt with the extent to which human dignity is related to transactions. And if he is a spoiler and spoiler, he spoils his money in something that has no purpose or benefit to his human dignity. As well as the immoral as well as the debtor.
Fifth: The third topic: It came under the title: Rulings related to human dignity in felonies, and dealt with it, the extent to which human dignity is

linked to felonies. Considering the dignity when the hadd punishment is established, they forbade hitting the limited person with a whip that has no fruit, a moderate beating that separates it on its members except for his head, face and private parts, as a dignity for his human being, and at the end of my research I appended it with results and recommendations and proven with references.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلًا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سنتهم داعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك، وهو ولي الإرشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ.(١)

وبعد:

فإن أحكام التشريع الإسلامي جاءت إلى تصفية المجتمع من كل أشكال التعدّي على الكرامة الآدمية من الظلم والاستعباد والشدّة والقسوة التي كانت تحيطه من كل جانب، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾(٢) ففي سياق تبيانه لمعنى الإصر والأغلال استعارة تمثيليّة للدّلالة على تحرّر المرء من رهق الجبابرة، وإذلال الرؤساء، وشدّة الأقوياء على الضّعفاء، كتحريم بعض الطيبات في الجاهلية، ومثل تكاليف شاقة عند النصارى والمجوس لا تتماشى مع السماحة الفطرية (٣)

وسبب التكريم هذا أنه لا يمكن لأي آدمي أن يحيا حياة طيبة، مسلمًا كان أو غير مسلم، صغيرًا كان أو كبيرًا أبيضَ كان أو أسودَ إلا بتوافر حقوقه الممنوحة له كآدمي، كحقه في أن يكون حرًا، وأن يتساوى مع غيره من بني جنسه؛ لما روي عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:"**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**"(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس جميعًا في الآدمية سواء، وإنما المفاضلة بينهم تكون في أمور أخرى كالتقوى.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى (١٤/١)

(٢) [الأعراف: ١٥٧].

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٩/ ١٣٧).

(٤) مسند أحمد (٤٧٤/٣٨) حديث رقم (٢٣٤٨٩).

وما روي "عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا، بَخِيلًا جَبَانًا**"[١]

وما روي **أن جنازة يهودي مرت فوقف لها الرسول (صلى الله عليه وسلم) تكريمًا، فقال له بعض أصحابه: إنه يهودي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "أليست نفسًا"** [٢] حيث شملت الكرامة الآدمية غير المسلم حيًّا أو ميتًا.

وموضوع الكرامة الآدمية من الموضوعات التي نص عليها فقهاء الحنفية في كتبهم وربطوا بها بعض الفروع الفقهية، ولما كانت هذه الفروع متناثرة، أردت أن أجمعها في بحث واحد، وأقوم بتخريج بعض المسائل المعاصرة عليها.

أهمية الموضوع والباعث على اختياره:

بالبحث في فروع المذهب الحنفي، وجدت بعضها معللًا بالكرامة الآدمية، في أكثر من موضع منثور في بطون تراثهم، لذا أردت جمعَ هذه النصوص، والوقوف عليها، وتحليلها، وجمعها في بحث واحد، وربط بعض المسائل المعاصرة بتلك الفروع، وكانت أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث ما يلي:

١- جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالكرامة الآدمية في المذهب الحنفي من خلال كتبهم المعتمدة.

٢- تخريج بعض المسائل المعاصرة على الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية.

٣- إبراز مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية، واعتبار الكرامة الآدمية جزءًا لا يتجزأ منها.

٤- إظهار مدى اتساع الفقه الإسلامي ومرونته في تقرير بعض الأحكام الفقهية لأجل الكرامة الآدمية.

الدراسات السابقة:

بالبحث في موضوع (الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في المذهب الحنفي وتطبيقاتها المعاصرة) لم أجد أحداً من الباحثين المعاصرين، تناول الموضوع بنفس العنوان، إلا أن هناك دراسات تناولت الكرامة الآدمية عمومًا منها على سبيل المثال:

الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة مقارنة، د/ أحمد جمعة أحمد، بحث مقدم إلى جامعة الملك خالد، بالرقم(GRp-٢٠-٤١)

أحكام التكريم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود للباحثة/ أمل بنت محمد بن حمد المحيذيف ١٤٣٢هـ.

---

(١) مسند أحمد ٥٤٨/٢٨ ط الرسالة، سبل السلام للصنعاني(٤٩٤/١)

(٢) صحيح البخاري(٨٥/٢)حديث رقم(١٣١٢) كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي .

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة قانونية مقارنـــة، د/ فـــواز صالح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

مقصد الكرامة الآدمية في الشريعة الإسلامية، للباحث/ محمد إبراهيم حقي علي، دراسة وجيزة منشورة على الإنترنت.

الكرامة الآدمية د/ برهان زريق، الطبعة الأولى ٢٠١٦، بحث متاح على الإنترنت.

ويلاحظ في كل ما مضى من الرسائل المسجلة أو البحوث العلمية، أنها لم تختص بتفريعات فقهاء المذهب الحنفي، ولم تقم بتخريج تطبيقات معاصرة على الفروع المذكورة، كالبحث محل الدراسة؛ حيث تُعنى الدراسة فيه بالتخريجات الفقهية داخل المذهب الحنفي لبعض الأحكام المتعلقة بالكرامة الآدمية.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص لما ذكره فقهاء المذهب الحنفي في بعض الفروع المتعلقة بالكرامة الآدمية، كما سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص، ثم ذكرت في الهامش رأي المخالف باختصار إن كان هناك خلاف في المسألة، وتعرضت لذكر بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالكرامة والمرتبطة ببعض الفروع المذكورة.

خطة البحث: أما عن خطة البحث – إن شاء الله تعالى– فتتضمن: مبحثًا تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكرامة الآدمية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: علاقة الكرامة الآدمية بالكليات الخمس.

المبحث الأول: الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في أبواب العبادات وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القضايا الفقهية المرتبطة بكرامة الآدمي حال حياته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طهارة لحم الآدمي وعظمه وسؤره.

الفرع الثاني: طهارة شعر الآدمي.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء.

الفرع الأول: نقل الأعضاء من الآدمي للآدمي.

الفرع الثاني: نقل الأعضاء من الحيوان للآدمي.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين عمدًا للحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الرابع: القضايا الفقهية المرتبطة بكرامة الآدمي بعد مماته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طهارة جلد الآدمي بعد موته.

الفرع الثاني: حرمة المساس بجسده.

الفرع الثالث: وجوب غسل الميت، وستر عورته وتكفينه، وحمل جنازته.

الفرع الرابع: عدم التعدي على الميت بسبه أو الجلوس على قبره.

المطلب الخامس: تشريح جثة الآدمي بعد موته للتعلم عليها.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في أبواب المعاملات، والأحوال الشخصية، وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منع الحجر على السفيه، والمدين والفاسق.

المطلب الثاني: منع انعقاد بيع لبن المرأة للرضاع.

المطلب الثالث: منع وقوع الظهار حال إرادة الزوج للكرامة الآدمية.

المطلب الرابع: بنوك ألبان الأمهات.

المطلب الخامس استئجار الأرحام.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في أبواب الجنايات وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكتابي.

المطلب الثاني: قتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والواحد بالجماعة.

المطلب الثالث: آلية إقامة الحدود والقصاص.

المطلب الرابع: الكرامة الآدمية المتعلقة بالمحبوس.

الفرع الأول: حق المحبوس في طعامه وعلاجه وعدم إيذائه.

الفرع الثاني: حق المحبوس في العمل.

الفرع الثالث: حق المحبوس في معاشرته لزوجته.

المطلب الخامس: إقامة القصاص بالوسائل الحديثة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مفيدًا لمن طالعه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

د/ أحمد قياتي محمد شلقامي – مدرس الفقه الحنفي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث
المطلب الأول
التعريف بالكرامة الآدمية في اللغة والاصطلاح.

الكرامة في اللغة: اسم من الإكرام، وهو مأخوذ من مادة (ك ر م) يقال كرم علينا فلان كرامة، وله علينا كرامة، وكَرُم مأخوذة من العزة يقال كرامة فهو كريم: أي عزيز فاضل، والكرم ضد اللَؤُم، ويقال فضل في أخلاقه، قال تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ**﴾[١] وقد ذكر ابن قتيبة أن جميع ألفاظ الكرامة ومشتقاتها في القرآن الكريم ترجع إلى معنى واحد وهو الشرف، وقال الراغب: وكل شيء شرف في بابه فإنه يوصف بالكرم.[٢]

من خلال المعنى اللغوي يظهر لنا أن الكرامة لغة تدور حول معنى الشرف والعزة والفضل والسهولة واللين.

الكرامة في الاصطلاح: يمكن أن تعرف بأنها عبارة عن قيمة داخلية عليا جامعة خص الله بها الإنسان تجعله متساويًا مع غيره من جنسه مفضلًا على غيره من المخلوقات[٣].

وقيل هي: احترام المرء ذاته، بحيث يتألم إذا ما انتقص قدره الذي استمده من موقعه المتميز كفرد في المجتمع يستحق التكريم، ومن قيمته الداخلية كإنسان مستقل بذاته عن المجتمع[٤]

---

(١) الحجرات ١٣.

(٢) ينظر: أساس البلاغة (١٣١/٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب(٥٨٠٤/٩)، تاج العروس(٣٣٧/٣٣)، كتاب الأفعال (٨٠/٣)، معجم ديوان الأدب للفارابي(٣٨٦/١، ٥٨٠٤)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ(١٢١/٢)

(٣) ينظر: الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، د/ غياث حسن الأحمد، مقال متاح على الرابط التالي . www. cilecenter org.

(٤) ينظر: مقصد الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، محمد إبراهيم حقي عليص(١،٢).

ويمكن القول أن الكرامة الآدمية: هي شرف الآدمي وعزته ورفعته الممنوحة له كآدمي حيًا وميتًا ولا تتأثر بعوارض الأهلية[١]، من صِغر أو سفه أو عته أو جنون، وهي مقابلة للامتهان، فلا يكون مبتذلاً ولا ذليلاً، ولا يباح بيعه أو بيع أجزاءه أو يهان حيًا أو ميتًا.[٢]

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

التعظيم: وهو لغة: مأخوذ من مادة [عظم] يقال عظم الشئ عظماً: كبر، فهو عظيمٌ، فالعظم هو مصدر الشئ العظيم.

وفي الاصطلاح: هو التبجيلُ والتعظيم، ويكون باعتبار الوصف والكيفية، ويقابله التحقير فيهما بحسب المنزلة والرتبة[٣]

والكرامة والتعظيم يمكن القول بأن بينهما عموم وخصوص فكل معظم كريم وليس العكس؛ لأن الكرامة من لوازم التعظيم.

الاحترام: وهو مأخوذ من يَحترِم، احترامًا، فهو مُحترِم، والمفعول مُحترَم، واحترمه أي كرّمه وأكبره، هابه، ورعى حرمتَه، أحسن معاملتَه حبًّا ومهابةً[٤]

وبالبحث في كتب الحنفية نجد أنهم عبروا بالاحترام عن الكرامة الآدمية فتحدثوا مثلًا عن تحريم بيع أجزاء الآدمي المبانة منه احترامًا له[٥]

---

(١) العوارض: جمع عارض أو عارضة، والعارض في اللغة معناه: السحاب، وهو ما سد الأفق. ومنه قوله تعالى: ﴿**فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا**﴾ الأحقاف(٢٤) مجمل اللغة (٦٦٠/١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٤٦٧/٧).

وأما العوارض في الاصطلاح فمعناها: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته، وهي قسمين سماوية ومكتسبة. فالسماوية تكون إن لم يكن للعبد فيها اختيار، واكتساب: ومكتسبة إن كان له فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها، والسماوية أكثر تغييرا، وأشد تأثيرا فقدمت، وهي أحد عشر: الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت (والمكتسبة) وهي التي التي كسبها العبد أو ترك إزالتها لبيان كيف تتعلق به الأحكام، وإنما قيد جعلهم المكلف الكلي موضوعا بقوله معنى؛ لأنه إنما استفيد من بحثهم عن أهليته للحكم. ينظر: شرح التلويح على التوضيح(٣٣١/٢) خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص (١٨٠) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام(٣٦/١).

(٢) ينظر: الهوامل والشوامل(٣٤٠/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٣٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: الصحاح (١٩٨٨،١٩٨٧/٥)

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٨١/١).

(٥) ينظر:تحفة الفقهاء (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤).

المطلب الثالث

علاقة الكرامة الآدمية بالكليات الخمس

من خلال تتبع الفروع عند الحنفية نجد أنهم ربطوا بعض الفروع بالكرامة الآدمية، واعتبروها دليلًا عقليًا للحكم على الفرع المذكور، ما قد يجعل الكرامة الآدمية مرتبطة بالمقاصد الشرعية المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهذا ما أتناوله إجمالًا من خلال ما يلي:

أولاً: ارتباط الكرامة بحفظ الدين:

لا شك أن المصدر الأساسي للكرامة الآدمية هو الدين، فالكرامة الآدمية مستمدة من قبل الدين يؤيد هذا قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً**﴾[١] حيث أقرت الآية الكرامة الآدمية، كما يدل على هذا ما قاله ربعي بن عامر لرستم" الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام[٢].

ارتباط الكرامة الآدمية بحفظ النفس:

حفظ النفس جزء من الحفاظ على الكرامة الآدمية، يدل لهذا قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ ومن لوازم بقاءه في أحسن تقويم هو حماية جسده من الاعتداء عليه، لذلك حكمت الشريعة بالقصاص على القاتل فقال تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ**﴾[٣] يعني بقاء يحجز بعضكم عن بعض[٤] كما منعت الايذاء المعنوي للآدمي، حتى لا يتعرض للذل والهوان فلا يحيا الحياة الطيبة، الممنوحة له، قال تعالى﴿ **فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾[٥] كل هذا لأجل تمكن الآدمي من أداء ما استخلف فيه.

ارتباط الكرامة الآدمية بحفظ العرض[٦]

تتجلى الكرامة في أعلى صورها في حفظ العرض، وقد حمت الشريعة الأعراض من الإهانة أو القذف، ونهت عن ارتكابها وتوعدت بإقامة الحدود والتعزير في ذلك، ففي القذف مثلًا أوجبت جلد القاذف وترك قبول شهادته وتفسيقه[٧] واعتبرت قذف المحصنات من الكبائر الموجبة لسخط الله

---

(١) [الإسراء: ٧٠]

(٢) الحج ١٨.

(٣)[البقرة١٧٩].

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٥٩).

(٥)[النحل ٩٧].

(٦) ينظر: تفسير الماتريدي (٥٦٨/٦).

(٧) ينظر: معاني القرآن للنحاس(٥٠١/٤)

وعذابه الشديد في الدنيا والآخرة،[١]، قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[٢] وجاء الجلد عقوبة للقاذف لأجل تنقية المجتمع من الجرائم التي تفقده كرامته.

ارتباط الكرامة الآدمية بحفظ العقل:

من المعلوم أن العقل مناط التكليف، والشريعة جاءت لحفظه، وسلامته، وبعده عن ما يضره، والكرامة الآدمية في الحفاظ على العقل تتمثل في عدم تعطيله، حتى لا يفقد كرامته ويلحق بالبهائم، بل قد ينحط عنها[٣] قال تعالى ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾[٤] كما قدرت عقله كآدمي واحترمته حينما تركته حرًا في اختيار مصيره فقال تعالى﴿ **فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٥] حيث منح لبني آدم إرادتهم المطلقة، فى قبول ما عرض عليهم[٦]

ارتباط الكرامة الآدمية بحفظ المال:

ارتبطت الكرامة الآدمية بحفظ المال؛ لأنه متى كان المرء غنياً فإنه يستطيع أن يحيا بكرامته، ولا يذل في الحصول على قوته وقوت أولاده، يدل لذلك ما ورد من نصوص لمحاربة الفقر والعوز[٧]، منها ما ورد أنه (صلى الله عليه وسلم) استعاذ من الفقر[٨] بل ربط بينه وبين الكفر في دعائه "**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت**".[٩]

---

(١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام(٧٦/٢)

(٢) [النور ٤]

(٣) ينظر: تفسير الألوسي(٢٥/١٠)

(٤) [الفرقان ٤٤]

(٥) [الكهف ٢٩]

(٦) ينظر: التفسير القرآني للقرآن(١١٦٩/١٢)

(٧) ينظر: مقصد الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، للباحث / محمد إبراهيم حقي علي، دراسة وجيزة منشورة على الإنترنت ص(٧)

(٨) ينظر: الأدب المفرد(٣٦٨/١).

(٩) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٣٨١/١٥).

المبحث الأول

الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في أبواب العبادات وتطبيقاتها المعاصرة

في هذا المبحث أعرض بحول الله تعالى ما قرره فقهاء الحنفية في اعتبار الكرامة الآدمية للآدمي حال حياته وموته، من خلال تفريعهم لأحكام تتعلق به في الحالين، فنصوا على طهارة لحمه وعظمه وشعره وسؤره، وعلى طهارة جلد ميتة الآدمي، وحرموا المساس بجثة الآدمي، وأوجبوا تكريمها وعدم إهانتها، أو الاعتداء عليها بالحرق أو بالكسر، كما أوجبوا غسله، وستر عورته، ودفنه بصورة لائقة تتماشى مع آدميته، من خلال حمله على الأعناق صغيراً كان أو كبيراً، وأن لا يتقدم على الجنازة أحد إلا لضرورة، وحال دفنه بمنع الجلوس على القبر والاتكاء عليه، كل هذه التفاصيل، أتناولها من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول

القضايا الفقهية المرتبطة بكرامة الآدمي حال حياته

الفرع الأول

طهارة لحم وعظم وسؤر الآدمي

طهارة لحم الآدمي: الأصل أن طهارة اللحم تعني حل أكله، وكذلك حل بيعه، لكن للآدمي حكم خاص يتمثل في طهارة لحمه، ومع ذلك[١]، لا يؤكل لكرامته؛ الآدمية التي تشمل جنس الآدمي.

ولا فرق بين المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والجنب والطاهر، والحائض والنفساء، فالكل عندهم طاهر ومخالطتهم جائزة من غير كراهة[٢]

وإذا كان الأصل أن الذكاة تؤثر في المذبوح فتنقل جلده من الحرمة إلى الحل، فإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه، فإن هذا لا ينطبق على الآدمي؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه؛ لكرامته[٣]. **طهارة عظم الآدمي:** ذهب الحنفية إلى طهارة عظم الآدمي[٤] لكرامته الآدمية؛ ولذا حرموا-بيع عظم الآدمي- ولو كافراً – ؛ لأن الآدمي محترم مكلف بجميع أجزائه، وفي الانتفاع

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٥٦٣/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٣٣/١).

(٣) ينظر: الاختيار(١٣/٥) الهداية(٣٥٢/٤) حاشية ابن عابدين(٥٨/٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق(٥١/٤) المحيط البرهاني(٤٧٦/١).

بأجزائه، وبيعه ابتذال له وإهانته[١]، كما حرموا استخدام الآنية المتخذة من عظم الآدمي، مسلماً كان أو كافرًا؛ لكرامته.[٢]

طهارة سؤر الآدمي[٣]:

ذهب الحنفية إلى طهارة سؤر الآدمي، لا فرق بين سؤر مسلم أو كافر أو جنب وحائض، أو طاهر، كل هذا لكرامته، يدل على هذا ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: "الأيمن فالأيمن"**[٤]

وما ثبت في صحيح مسلم عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت:" **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في**"[٥]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة، كما أن فيه إشارة إلى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم [٦].

كما يدل الحديث على طهارة سؤر الآدمي لأنه خارج من لعابه المتولد من لحم طاهر، فكان طاهرًا، ولأن عين الآدمي طاهرة لا كراهة فيه إلا أنه لا يؤكل لكرامته، ولعابه متولد من عينه، فإذا كان عينه طاهرا من غير كراهة كان سؤره طاهرًا من غير كراهة أيضًا، ويستوي فيه المسلم والكافر.

وأما قوله تعالى﴿ **إنما المشركون نجس**﴾[٧] فالنجاسة في اعتقادهم فقط؛ **لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ**

---

(١) ينظر: الاختيار(١٣/٥) الهداية(٣٥٢/٤)حاشية ابن عابدين(٥٨/٥). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٣٣). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر(٢١٤/٤)

(٣) السؤر هو: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام. ينظر: العناية شرح الهداية(١٠٧/١)

(٤) صحيح البخاري(١١١/٧) حديث رقم(٥٦١٩) كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب .

(٥) صحيح مسلم(٢٤٥/١) حديث رقم(٣٠٠) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٩٤/٢).

(٧) [التوبة: ٢٨]

فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ:"أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"(١)

وجه الدلالة من الحديث : فيه حجةٌ عِلى طهارة الآدميّ حيًا ومَيّتاً(٢)

الفرع الثاني
طهارة شَعْر الآدمي

ذهب الحنفية(٣) إلى طهارة شعر الآدمي لكرامته مسلماً كان أو غير مسلم، ومع كونه طاهرًا عندهم إلا أنهم منعوا بيعه والانتفاع به، لأن الآدمي مكرم بجميع جسده، ولا يجوز أن يكون جزؤه مهاناً، وبالتالي فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز، وبعض الآدمي في حكم كله.

يؤيد هذا: ما **روي عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم **قال:" ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفىٰ منهُ ولم يُعطهِ أجرَه"** (٤)

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نفى المالية في الحديث عن الآدمي من باب الكرامة، وحرم بيع الحر، وعظم ذنب هذا البائع المنتفع بثمنه، وما حرم بيع كله، حرم بيع بعضه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٢/١)

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٦).

(٣) وعن محمد رحمه الله فيه روايتان: في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته، نص عليه الكرخي رحمه الله وهو الصحيح، وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة، كما روي عنه أنه أجاز الانتفاع به واستدل على ذلك بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ قَالَ فَأَمَرَ بِالْبُدْنِ فَنُحِرَتْ وَقَالَ لِلحلاق هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا قَالَ فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فلو كان نجسًا لما جاز لهم التبرك به المسند المستدرك على صحيح مسلم لأبي نعيم(٣٨٣/٣) حديث رقم(٣٠١٠) كتاب الحج، بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ أَخَّرَ، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣). المحيط البرهاني(٤٦٧/١) العناية(٤٢٦/٦) مجمع الأنهر(٥٩/٢)

وخلافاً للشافعية الذين قالوا بنجاسة شعر الآدمي، بناءً على القول في نجاسة الآدمي إذا مات، وهو خلاف ظاهر النص– فإذا انفصل منه الشعر، حُكم بنجاسته، خلافاً لشعر المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه محكوم بطهارته، تخصيصاً له بهذه الكرامة؛ لأنه صح أنه أمر بتفرقة شعره على أصحابه . نهاية المطلب ٣٤/١.

(٤) صحيح البخاري ٨٢/٣، حديث رقم ٢٢٢٧.كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.

وما روي عن ابن عباس قال: ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلاً الْحَجَرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**﴾[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الآدمي محترم مكلف بجميع أجزائه وفي الانتفاع بأجزائه، وبيعه فيه ابتذال له، وإهانة لكرامته[٢]

ومن المعقول: فإن فتح باب البيع والشراء للآدمي يؤدي إلى مفاسد عظيمة تسبب في انتشار تجارة وبيع أنسجته وامتهانه واستغلال حاجته وفقره، والكرامة الآدمية تنافي ذلك.

كما ذهب الحنفية إلى دفن الشعر المأخوذ منه عند حلقه[٣] لما روي عن عبد الجبار عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–أمر بدفن الشعر والأظفار، كما روي أن سيدنا عبد الله بن عمر كان يدفنه، ولكونها أجزاء من الآدمي.

كما استدلوا على ذلك بما رواه الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.[٤]

كما ذهبوا إلى حرمة وصله بشعر آخر لما روي أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:"**لعن الله الواصلة والمستوصلة**[٥]**، والواشمة والمستوشمة**"[٦]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصل لما في هذا الفعل من غرورٌ وكذبٌ؛ لأن المرأةَ تُظهر أن شَعرَها طويلٌ، وليس بطويلٍ.

حكم وصل الشعر بغير شعر الآدمي:

ذهب الحنفية إلى جواز الوصل بغير شعر الآدمي لعدم استعمال أجزاء الآدمي في ذلك، وبالتالي فالرخصة جاءت في غير شعر بني آدم، كالقرامل والوبر والصوف والخرق[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٨/٣، حديث رقم(٢٦٧٩)

(٢) ينظر: الاختيار١٣/٥الهداية ٣٥٢/٤ ابن عابدين ٥٨/٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨/٥، البحر الرائق ١١٣/١.

(٤) جامع المسانيد والسنن (٨/ ٤٠٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٥٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٠ ط المنيرية). المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (١/ ٦٦).فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٢). كشاف القناع (١/ ٧٦ ت مصيلحي).

(٥) والواصلة هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك. ينظر: روح البيان (٢/ ٢٨٨).

(٦) صحيح البخاري ١٦٥/٧، حديث رقم ٥٩٣٣، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.

(٧)ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥ /٤٢).

المطلب الثاني
التطبيقات المعاصرة لطهارة لحم وعظم وشعر الآدمي
الفرع الأول
نقل الأعضاء من الآدمي للآدمي

مع التسليم بما أجمع عليه فقهاء الأمة قديماً من تحريم بيع الآدمي أو نقل أعضائه[١] إلا أن المستجدات العلمية الطبية الحديثة دعت إلى إعادة النظر في المبررات التي استند إليها الفقهاء عند الحكم بتحريم بيع الأعضاء الآدمية وبطلانه، خصوصاً بعد نجاح عمليات نقل وزرع أعضاء تسببت في إنقاذ الكثير ممن تعرضوا للهلاك الحقيقي، لذا كان لزامًا على الباحثين المتخصصين قدح زناد عقولهم، والنظر في المسائل المستجدة وتخريجها على مسائل التراث، وفي المسألة محل البحث، الأمر فيها لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: نقل عضو واحد لا بديل له في الجسد كاللسان، وحكم نقله عدم الجواز؛ لأن المصلحة التي يحققها هذا التبرع في جسم المستفيد لا تزيد على مصلحة بقاء هذا العضو في جسم صاحبه، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة الواقعة، لأن حياة المريض ليست بأولى من حياة غيره، حتى ولو كان ذلك النقل بإرادة المنقول منه[٢] لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٣]

---

(١) اتفق الفقهاء قديمًا على حرمة بيع ونقل الأعضاء الآدمية لكنهم اختلفوا في طريق التحريم، على قولين:

القول الأول: وهو الحنفية ويرون أن تحريم بيع أجزاء الآدمي، رغم اتفاقهم على طهارة الأدمي بأجزائه حيًا وميتًا، لأنها ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلًا للبيع؛ لأن التكريم عندهم يعم الإنسان، وكل جزء من أجزائه، ولا ينفك عن أي منها، ولذلك لم يستثنوا أي جزء من أجزاء الإنسان من بطلان البيع وحرمته، وإن أمكن الانتفاع به في وجه من وجوه الانتفاع، بناء على ما ذكرته سالفًا. ينظر: الاختيار ١٣/٥الهداية ٣٥٢/٤ ابن عابدين ٥٨/٥.

القول الثاني: وهو للجمهور ويرون أن سبب تحريم بيع أجزاء الآدمي هو نجاستها، وعدم طهارتها؛ لأنها إذا قطعت وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشرع؛ فلا يمكن اعتبارها مالًا، لما تقدم من أن الشيء لا يعتبر مالًا إلا إذا كان منتفعًا به حقيقة ومباحًا الانتفاع به شرعًا لغير ضرورة في وجه من الوجوه. ينظر: المجموع شرح المهذب٢٤٢/١، حاشية الجمل /١١٩، المغني ٣٦٤/٦، الشرح الكبير ٣٣٩/٢.

(٢) ينظر: أبحاث طبية في قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، ص(١٧١) دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ١٦١٠ .

(٣) النساء: ٢٩.

الصورة الثانية: عضو له بديل يقوم مقامه، ويبقى صالحًا في ذاته، كالتبرع بفرد واحد من أفراد العضو، لشخص يفتقد جنس منفعة هذا العضو مثلًا، كتبرع ذي العينين بإحداهما لشخص أعمى، وتبرع ذي اليدين، بيد واحدة لمن قطعت يداه كلتاهما، وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: وهو لبعض المعاصرين[١] ويرون عدم جواز نقل الأعضاء الآدمية واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..**﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا في مواطن الهلكة، والتهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، في أن خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ[٣] وبالتالي فإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعى لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وهي ليست بأولى من حياته.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ..** ﴾

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، ويعتبر من المحرمات لذلك.

ومن السنة:"ما روي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ – قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[٤]، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ

---

(١) كالإمام الشعراوي، والدكتور سيد طنطاوي، وغيرهم . ينظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٥٧.

(٢) البقرة: ١٩٥

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٧٤٠ ، تفسير البغوي– طيبة(١ /٢١٥).

(٤) البراجم هي مفاصل الأصابع. ينظر:الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٩٤).

نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ" (١)

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إشارة إلى أنه من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة منه ناقصًا فالمغفرة قد لا تتناول محل الجناية فيحصل منه توزيع العقاب على المعاقب(٢).

ومن القواعد الفقهية: "الضرر لا يزال بمثله"(٣) وفي نقل عضو الآدمي للآدمي يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص الناقل .

ومن المعقول: فإن نقل الأعضاء يؤدي إلى انتهاك كرامة الإنسان وحرمة جسده أو أن تكون أعضاء الجسد محلاً للبيع والشراء وهذا ينافي كرامته كآدمي(٤).

القول الثاني: وهو لمجمع الفقه الإسلامي(٥)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى بمصر والأردن والكويت(٦) وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين(٧) ويرون جواز نقل الأعضاء الآدمية(٨) بشروط(٩) تتمثل في وجوب الحصول على إذن من المتبرع بالعضو أو من أهله حال موت الحوادث، وعدم تضرره بذلك كنقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه، قبل نقله إلى

---

(١) صحيح مسلم(١/ ١٠٨)

(٢)ينظر :أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٥٥، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٩٥).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٦٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٨/٦ بتصرف

(٥) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ علي أحمد السالوس، دار الثقافة –قطر– الطبعة الثالثة عشرة. ص٨٠٥.

(٦) وجاءت فتوى من لجنة الإفتاء في الأردن حول جواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر تبرعًا، وتضمنت الفتوى تحريم البيع، حيث جاء فيها: لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٣/ ٤١٦.

(٧) كالشيخ جاد الحق والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي– رحمهما الله–،مجلة البحوث الإسلامية (٢/ ٥٢)

(٨) قرر ذلك المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م البيوع المحرمة والمنهي عنها ص٤١٤.

(٩) راجع: مجلة الأزهر المجلد ٢٠ لسنة ١٣٦٨ هـ صفحة ٧٤٢. فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً رحمه الله، الفتوى رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥،الموافق ١٩٧٩/١٢/٥م.

المريض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة[١] مع توافر كل الضمانات اللازمة لمنع التجارة بأعضاء الجسد.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والقياس، والقواعد الفقهية:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الضرورة أباحت المحظور استثناءً، ومعناها أن الآدمي إذا خرج في سبيل من سُبُل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب، وإن اضطر إلى الميتة أكل[٣] ، فمريض الفشل الكلوي مثلًا إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر ونقل عضو من آدمي له فيه إنقاذ لحياته دون تأثير على الناقل وهو موافق لمقصود الشرع في تحقيق الرحمة بين عباده [٤].

ومن المعقول: فإن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً. وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[٥].

ومن القياس: قياسًا على استعمال الذهب للتداوي لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل، كاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال، كما أن الله تعالى امتدح من فضل أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف بمن فضل أخاه بعضو أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق لاشك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعله جائزًا ومشروعًا، أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة، فإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله[٦]

---

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص٦٥٧)

(٢) البقرة: ١٧٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٣/٣٢٣).

(٤) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص٤٢١).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٤/ ٢٦٠٩).

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٣٧٤).

ومن القواعد الفقهية: القاعدة التي تقضي بأنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" [١] ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له –المريض– أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حيًا كان أو ميتًا فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا [٢]

القول المختار: بعد عرض الأدلة أرى أن القول المختار هو القول القائل بمنع نقل الأعضاء من الآدمي للآدمي خصوصًا مع التقدم الطبي الذي يستطيع أن يوجد بديلًا حيوانيًا أو نباتيًا، يمتاز بكونه سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة، ومنعًا من انتهاك حرمة الأدمي كآدمي له حق الكرامة.

الفرع الثاني
نقل الأعضاء من الحيوان للتداوي

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الانتفاع بالحيوان الطاهر المأكول لحمه، وإنما الخلاف في حكم التداوي بالحيوان النجس كالخنزير، وحاصل اختلاف الفقهاء في جواز مداواة الجروح به على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة[٣]، ويرون أنه لا يجوز استعمال الخنزير في الدواء، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ..﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حكى القرطبي الإجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر [٥]

ومن السنة: "ما ثبت في صحيح مسلم **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلَ شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عليكم**"

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(٢/٤٤٩).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٣٧٨).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١ ط المنيرية): الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار (١٠/ ٣٢٩).

(٤)[الأنعام: ١٤٥]

(٥) ينظر: فتح االقدير (١/١٩٦)

وجه الدلالة من الحديث: أنه وإن كان الشرع الحنيف أباح وطلب التداوي، إلا أنه حرّم التداوي بكل ضار، ونجس محرم [١].

ومن المعقول: فإن الكرامة الآدمية تنافي وضع أجزاء الخنزير، بداخل الآدمي للتداوي وحملها في جوفه أثناء صلاته وطوافه.

ويناقش هذا: بأن المحظور هو حمل النجاسة خارج البدن، أما في داخله فلا دليل على منعه، إذ الداخل محل النجاسات من الدم والبول والغائط، وسائر الإفرازات، والإنسان يصلي، ويقرأ القرآن.[٢]

القول الثاني: وهو للمالكية في المشهور والشافعية في قول ويرون جواز التداوي بالخنزير حال الضرورة[٣] فإذا انكسر عظم الإنسان واحتاج أن يرقعه بعظم نظر، فإن رقعه بعظم حيوان طاهر ذكي يؤكل لحمه، جاز، وإن رقعه بعظم نجس، كعظم خنزير وكان مضطرًا لذلك وانعدم غيره جاز له ترقيعه به، لأنه موضع ضرورة[٤]

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الحيوان المأخوذ منه العضو يجب أن يراعى فيه ما يلي:

أولًا: عدم تعذيبه حال استئصال العضو منه " لما روي عبد الله بن جعفر قال: **ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته، وأردفني خلفه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، حن وذرفت عيناه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسح ذفراه وسراته، فسكن فقال: "من رب هذا الجمل؟" فجاء شاب من الأنصار،**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣ ت عبد الباقي): شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٥٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٤٦).المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١ ط المنيرية): الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار (١٠/ ٣٢٩).

(٢)جاء في دقائق التفسير" فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين، على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا. فيقال: أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته. ويقال ثانيا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿**من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين**﴾ [النحل:٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. دقائق التفسير (٢ /١٣).

(٣)جاء في المجموع إذَا انْكَسَرَ عَظْمُهُ –أي الإنسان– فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْبُرَهُ بِعَظْمٍ طَاهِرٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْبُرَهُ بِنَجِسٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ جَبَرَهُ بِنَجِسٍ نُظِرَ إنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى الْجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، .. ينظر: [المجموع ١٣٩/٣].

(٤) ينظر: بحر المذهب(١٩٤/٢)

فقال: أنا، فقال: "ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكاك إلي وزعم أنك تجيعه وتدئبه" [١]

ثانيًا: عدم التمثيل به، لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر: **"لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مثل بالحيوان**[٢] **وماروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مُثْلَةٌ**[٣] **ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾"** [٤]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة بالحيوان كقطع بعض أعضائه كالأذن والذنب وغيرهما[٥]

ثالثًا: عدم اللجوء إلى قطع العضو من الحيوان إلا عند التأكد والضرورة، لما جاء في المسند عن الشَّرِيد قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **"من قتل عصفورا عبثا، عجّ إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة"**[٦]

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى:" **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الضرورة أباحت المحظور استثناءً، ومعناها أن الآدمي إذا خرج في سبيل من سُبُل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب، وإن اضطر إلى الميتة أكل[٨].وإذا كان هذا في حق الطعام والشراب فمن باب الأولى أن يباح في حق التداوي.

وأما القواعد الفقهية، فالقاعدة تقضي: "إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا"، فمن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة، وبالتالي فمفسدة التداوي بالخنزير أخف وطأة من مفسدة هلاك الآدمي[٩] وكل هذا حال عدم قيام الطاهر مقامها؛ لأن مصلحة

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٧٤ ط الرسالة).

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٩٤ ط السلطانية).

(٣)مصنف أبي شيبة (٤٢٣/٦) حديث رقم (٣٢٥٨٦)

(٤)[النساء: ١١٩]

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٥٠).

(٦) مسند أحمد (٣٢/ ٢٢٠ ط الرسالة).

(٧) [البقرة:١٧٣].

(٨) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث) ٣ /٣٢٣).

(٩) ينظر:الأشباه والنظائر– ابن نجيم (ص٧٦).

العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، لذا جاز التداوي بالخمر على الأصح إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها(١)

ومن المعقول: فإن الخنزير يعدل جينياً لضمان نجاح عملية الزرع، ويكون هذا التعديل باستخدام تقنية ما يعرف بـ"التحرير الجيني (gene-editing)" قبل القيام باستئصال العضو من الخنزير. ذلك أن كلية الخنزير (مثلًا) كان قد تم تعديلها وراثياً بإزالة الجين المسؤول عن جزيء السكر (sugarmolecule) الذي يتواجد بشكل طبيعي على سطح خلايا الخنزير إلا أنه غير موجود في تركيبة الجسم البشري

والمادة المستعملة للدواء في ذلك هي مادة (الهيبارين) ذي الوزن الجزئي المنخفض وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جوازه عند عدم وجود البديل المباح أو عند وجوده، لكن قد يطول أمد العلاج، مع عدم التوسع فيه إلا بالقدر الذي يحتاج إليه (٢).

والحنفية يرون أن نجس العين يطهر باستحالته إلى عين أخرى، فإذا استحالت عين الخنزير إلى ملح فإنه يطهر بانقلاب العين، لأنّ انقلاب الأعيان من المطهّرات لذا جعل الدهن النجس في صابون طاهرًا؛ لأنه تغير، وانقلبت حقيقته إلى حقيقة أخرى(٣)

وحجة الحنفية في القول بتطهير النجاسات بالاستحالة هو عموم البلوى في ذلك، واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: " **كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشّون شيئا من ذلك**"(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الأعيان تحولت من حقيقة إلى حقيقة أخرى مغايرةٍ في الخصائص والأسماء، فالنبات مثلًا إذا سقي بالنجس فإنه سرعان ما يتحول بفعل التخمرات البكتيرية إلى مادة معدنية، والنبات لا يمكنه أن يمتص سوى الماء والأملاح المعدنية، بفضل الخاصية الانتقائية التي أودعها الله في جذوره(٥)

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥) بتصرف.

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ على أحمد السالوس، دار الثقافة –قطر– الطبعة الثالثة عشرة. ص٨٦٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٦). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٦ ط السلطانية).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين(٣٢٦/١)

من القواعد الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات[١]، فالله سبحانه وتعالى أباح الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، وحينئذ صارت الميتة من جنس الحلال، فتصيرها الضرورة مباحة؛ لأنه تعالى إنما حرم المحرمات حفظا لعباده، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد، ومصلحة لهم، فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم–وهو بقاء النفس– قدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحسانا، وبالتالي فإن الخنزير هنا إذا أبيح لحمه لبقاء حياة الآدمي، ولا شك أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج، فدخول بعض أجزاءه للتداوي حال الضرورة جائز أيضًا[٢].

والمختار من أقوال الفقهاء: هو القول القائل بجواز التداوي بالخنزير خصوصًا بعد التعديل الجيني للعضو المأخوذ منه، واستحالته بانقلاب عينه، ولو سلمنا بقاءها فمفسدة التداوي بالخنزير أخف وطأة من مفسدة هلاك الآدمي، بشروط الضرورة، وانعدام البديل.

المطلب الثالث

إجهاض الجنين عمداً للحصول على الخلايا الجذعية

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه فهو اسم لما يجن في بطن المرأة، وسمي الجنين جنينًا لاستتاره في بطن أمه، وجمعه أجنة[٣]

وعرفه الحنفية: بأنه الولد ما دام في الرحم[٤].

تعرف الخلايا الجذعية: بأنها هي عبارة عن خلايا غير متخصصة وغير مكتملة الانقسام، وتكمن أهميتها في قدرتها على التشكل على شكل أي نوع من خلايا الجسم الأخرى، من وظائف هذه الخلايا إصلاح تعويض خلايا الجسم التالفة بشكل مستمر، ولهذه الخلايا القدرة على البقاء على حالتها الأساسية أو التخصص لتصبح خلايا أكثر تعقيدًا مثل خلايا العظم أو العضلات.

وعرفها د/ محمد علي البار: بأنها هي اللبنات الأولى التي يتكون منها الجنين وبالتالي كافة أنواع خلاياه وأنسجته (أكثر من ٢٢٠ نوعا من الخلايا والأنسجة)[٥]، وقيل هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين[٦].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٤٦). فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٨/ ٤٠٩).

(٢) ينظر:بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة (ص١٦٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢): التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٥١٢): فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د. البار، ص(٢٢ – ٢٤) الفقه الميسر (١٢/ ٩١)

(٦)من مصادر الخلية الجذعية مشيمة الآدمي دراسة فقهية مقارنة ، د /جيهان صبري محمد عبد الغفار، ص٤٨٠.

يلجأ بعض الأطباء إلى الإجهاض للحصول على الخلايا الجذعية، وفي هذه الحالة أتعرض لبيان أقوال الفقهاء القدامى في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وحاصل اختلافهم في ذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: وهو لجمهور الحنفية[١]ومعتمد الشافعية[٢]وقول عند المالكية[٣] ويرون إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لا قبل التخلق، من غير تقييد لعذر أو لغير عذر، شريطة إذن الزوجة والزوج معًا واستدلوا على ذلك بالآثر والمعقول والقياس:

أما الأثر: ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب: إنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع[٤]، وتلا: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)** ﴾[٥].

ومن المعقول: فلأن الجنين ما لم يستبن خلقه لا يسمى ولدًا [٦]

ومن القياس: فقالوا يقاس جواز الإجهاض قبل نفخ الروح على العزل، لأن قبل مضي المدة التي ينفخ فيه الروح لا حكم لها، فهذا والعزل سواء[٧]

---

(١) جاء في فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٣/ ٤٠١)، وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة" وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٣٠)" يباح لها إن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي. اهـ" وجاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)" لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها» وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء.

(٢)جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٠)«حَيْثُ اقْتَضَى ذَلِكَ الْإِجْهَاضَ أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ كَذَلِكَ. نَعَمْ يَجُوزُ إلْقَاؤُهُ وَلَوْ بِدَوَاءٍ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ» وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٤٣):«والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله»

(٣)وجاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤٠٠):«وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ووافق الجماعة فيما فرقها»

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٥١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٤٠١/٣).

(٥) [المؤمنون ١٢-١٤]

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٢٤).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٤)

القول الثاني: وهو قول للمالكية في المعتمد وبعض الحنفية[١] [٢]والشافعية في وجه[٣] وبعض الحنابلة[٤] والظاهرية، ويرون حرمة الإجهاض مطلقًا قبل نفخ الروح واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

فمن السنة: "ما روي عن زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ**"[٥]

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٤) «قال في الخانية: ولا أقول به لضمان المحرم بيض الصيد لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلحقها إثم وهذا لو بلا عذر»

(٢) جاء في الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩) «وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا، وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٢٠)."لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنُ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا" وجاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤٠٠): "وقال في المعيار إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله تعالى – للولد ثلاث أحوال حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه فيسيل المني منه فتقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي من الأثر"

(٣) جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٦):" واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل"

(٤)جاء في المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٨/ ٤٠٦): "وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة"

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٣٣ ط السلطانية).

وجه الدلالة من الحديث: أن الضمير في قوله **(صلى الله عليه وسلم)** "فينفخ فيه الروح" عائد على الآدمي قبل نفخ الروح، فدل ذلك على أن الحمل تسري فيه الحياة من أول يوم وبالتالي يعد قتل نفس إجماعًا[١].

القول الثالث: وهو للحنابلة في المعتمد عندهم وقول اللخمي من المالكية، ويرون إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة فقط وحرمته بعد ذلك أي بعد الأربعين[٢]

واستدلوا على ذلك بالمعقول: فقالوا بأن الولد في مرحلة النطفة لم ينعقد بعد خلافًا لمرحلة العلقة لأنها انعقدت فأخذت حكم الحياة[٣] وبالتالي يجوز الإجهاض حال النطفة دون العلقة[٤].

القول المختار: يمكن القول بأن المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذاهب إلى حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا للضرورة الطبية الداعية لذلك، للكرامة الآدمية ولبقاء الانسانية بعدم الاعتداء عليها، ومنعها من الخلقة التي أرادها الله سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك إذا قلنا بحرمة الإجهاض في مرحلة ما قبل النفخ ، فهل يمكن إلحاق إجهاض الجنين عمدًا للحصول على الخلايا الجذعية، بنفس الحكم أم لا:

يجب علينا أولًا أن نوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاستفادة من الخلايا الجذعية من خلال ما يلي

أولًا: المصالح: وتتمثل في الآتي:

١- تعد اللقيحات الفائضة عن الحاجة مصدرًا مهماً للتطبيب لما لها من قدرة فائقة في علاج كثير من الأمراض المستعصية، كعلاج الشلل الناتج عن إصابة النخاع الشوكي، وعلاج السرطان، ومعالجة أمراض متعددة منها البول والفشل الكلوي والكبدي، وبالتالي فهي تحقق مصلحة للأحياء، وإنقاذًا لهم من الهلاك.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩).

(٢) ينظر :فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤٠٠)

(٣) جاء في غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس (١/ ١٢٣): "ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لا علقة" جاء في جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٧ ت الأرنؤوط):" وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إذَا صَارَ الْوَلَدُ عَلَقَةً، لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ إسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ انْعَقَدَ بِخِلَافِ النُّطْفَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، كما جاء في المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٠ ت التركي):«وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم" كما جاء في المغني لابن قدامة – ط ، مكتبة القاهرة (٨/ ٤٠٦):" فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين"

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٣/ ١٩٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٧ ت الأرنؤوط).

٢- في استخدام الخلايا مصلحة للإنسانية كون هذه التجارب تخدم بني الإنسان من خلال كثرة الاستطبابات التي تخدم الجسد الإنساني[١].

ثانيًا: المفاسد وتتمثل فيما يلي:

١- لم يرد في الشريعة قتل نفس لإحياء نفس[٢]، والاستفادة بالخلايا الجذعية يترتب عليها منع إتمام تكوين الجنين، مما يؤدي إلى هلاكه، وإتلافه وانتهاك لحرمته وقضاء على الحياة التي يتمكن بها من النمو والتطور[٣]، يؤيد هذا ما ورد في الشرع من نهيه صلى الله عليه وسلم من قتل حيوان لاستخدامه كدواء بعد قتله، لذا لما سئل صلى الله عليه وسلم عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها، وقال:"إن نقيقها تسبيح"، ونهى عن قتل أربع من الدواب[٤]

٢- بيع وشراء الخلايا الجذعية يفتح بابًا واسعًا للتجارة، يؤدي بصورته إلى إهدار الكرامة الإنسانية ففي بريطانيا مثلًا أقامت الحكومة البريطانية بنكًا لصنع وتخزين وبيع خطوط من الخلايا الجذعية.

يناقش هذا: بأنه يمكن القول بأن الآدمي مكرم من عند الله، وأجزاؤه لا تكون محلًا للبيع والشراء، وبالتالي فلا تكون الخلايا الجذعية محلًا للبيع أو الشراء.

٣- فيه فتح للباب أمام كثير من المتساهلين بالتلاعب بهذه اللقيحات والعبث بها بحجة تحصيل الخلايا الجذعية للعلاج.

يناقش هذا: بأن حقيقة المباح يمكن الانحراف في ممارساته، بإساءة استعماله، وبالتالي يمكن أخذ الاحتياط في ذلك.

٤- قتل ووأد اللقيحة المخصبة بعد أخذ الخلايا الجذعية منها كون اللقيحة لا تستطيع متابعة سيرها لتكوين الجنين مستقبلًا، فهذا التصرف فيه إفساد وإتلاف للقيحات الفائضة عن الحاجة[٥].

يناقش هذا: بأن طبيعة ما يجري في المستشفيات ومعامل المختبرات هو ترك الخلايا حتى الموت، ففي النهاية لا توجد ثمة استفادة منها، لذا فاستعمالها أولى من إهمالها لطالما كانت النتيجة واحدة، كما يبعد القول بأن هذا من الوأد؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع التي حددها ربنا

---

(١) جاء في البحر الرائق" لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع" البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي ، طارق عبد المنعم خلف، دراسات في علوم الشريعة والقانون المجلد ٤١، العدد١، ٢٠١٤، ص٣٣٠.

(٣) ينظر: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي ، د/ نجلاء لبيب حسين، ص٢٠٤٠.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ١٥٦).

(٥) ينظر: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي، طارق عبد المنعم خلف، دراسات في علوم الشريعة والقانون المجلد ٤١، العدد١، ٢٠١٤.ص(٣٣١، ٣٣٢)

سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)** ﴾[(١)].

وبالموازنة بين المصالح والمفاسد يمكن القول بعدم جواز إجهاض الجنين عمدًا للحصول على الخلايا الجذعية؛ لمنافاته للكرامة الآدمية؛ ولأنه إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليه، لا إلى إهلاكه واستثماره لزراعة الأعضاء.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث نص في القرار رقم(٦/٦/٥٨) على أنه لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ويقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي[(٢)].

المطلب الرابع

القضايا الفقهية المرتبطة بكرامة الآدمي بعد مماته

يتعلق بالميت، والميتة كثير من الأحكام في العبادات في الفقه الإسلامي، وفي الفقه الحنفي وهناك كثير من الأحكام التي عللت بكرامة الإنسان، وأعرض بعضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

طهارة جلد الآدمي بعد مماته

اتفق الحنفية على ارتباط طهارة جلد الميتة [(٣)] بالدباغ إلا أنهم استثنوا جلد ميتة الآدمي حيث جعلوه طاهراً حياً أو ميتاً، مسلماً كان أو كافرًا، وأنه ليس محلاً للدباغة أصلاً [(٤)] معللين ذلك بالكرامة الآدمية؛ لأن دبغ جلد الآدمي فيه من الإهانة والابتذال، والله تعالى كرمه[(٥)].

---

(١) [المؤمنون ١٢-١٤]

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ علي أحمد السالوس،ص٨٠٧.

(٣) عرفوا الميتة بأنها الميت من الحيوان البري الذي له نفس سائلة، مأكولة اللحم أو غيره، مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، كمذكى المجوسي أو الكتابي لصنمه، أو المحرم لصيد، أو المرتد أو نحوه. ينظر: (الموسوعة الكويتية ٢٢٩/٢٠).

(٤) ينظر:الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)خلافاً للشافعية الذين ذهبوا في الأظهر عندهم إلى عدم طهارة جلد الآدمي إلا بالدباغ لعموم الخبر؛ ولأنه طاهر في الحياة، فأشبه جلده سائر الجلود فينجس بالموت. ينظر الشرح الكبير للرافعي (٨٢/١)

(٥) ينظر: البناية (٤١٩/١) فتح القدير (٩٣/١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥).

واستدل الحنفية على الأصل في طهارة جلد الميتة بعد دباغته بما روى سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**إذا دبغ الإهاب**[١] **فقد طهر**" [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم: نص على طهارة الإهاب بالدباغ، فكل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم.[٣]

وذهب أبو يوسف إلى أن جلد الآدمي يطهر بالدباغ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"**إذا دبغ الإهاب**[٤] **فقد طهر**"، فإن كان جلد الإنسان يحتمل الدباغ، وتندفع رطوبته بالدبغ ينبغي أن يطهر؛ لأنه ليس بنجس العين[٥]، لكن لا يحل دبغه وسلخه وابتذاله احترامًا له[٦] وروي عن بعضهم إن جلد الآدمي لا يطهر بالدباغة أصلًا احترامًا له فالقول بعدم طهارة جلده تعظيما له حتى لا يتجرأ أحد على سلخه ودبغه واستعماله[٧].

وعليه فإن هناك اتفاق داخل المذهب متفقون على طهارة جلد الآدمي بعد موته رغم عدم دبغه خلافًا للأصل المعتبر عندهم وهو أن الطهارة لا تكون إلا بعد الدبغ، وبالتالي فاستثناء الآدمي هنا جاء لقاعدة الكرامة الآدمية لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ** ﴾[٨] وإذا طهر الجلد بعد الدباغ حل بيعه كله أو بعضه لكن لا يسري هذا الآمر على الآدمي رغم أنه طاهر فلا يباح بيعه أو بيع أجزاءه[٩]، وإلا أهدرت كرامته وألحق بالجمادات، وأذل من أجل المال وأهين حيًا أو ميتًا.

---

(١) هو الجلد قبل الدباغ وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره. عمدة القاري(٨٩/٩) سنن ابن ماجة(١١٩٣/٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٧/١) حديث رقم(٣٦٦) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، كتاب الحيض.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٤٢/٥).

(٤) ينظر: عمدة القاري(٨٩/٩) سنن ابن ماجة(١١٩٣/٢).

(٥) ينظر: البدائع(٨٦/١) المحيط البرهاني(١٩٥/١)

(٦) ينظر: البناية(٤١٩/١) البحر الرائق(١٠٩/١)

(٧) ينظر:مجمع الأنهر(٣٢/١) بدائع الصنائع(٨٦/١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٠٦).

(٨) [الإسراء: ٧٠]

(٩)ينظر: الهوامل والشوامل(٣٤٠/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٣٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٣).

الفرع الثاني
وجوب غسل الميت وتكفينه، وحمله واتباع جنازته

غسل الميت

ذهب الحنفية إلى وجوب غسل الميت بعد موته لكن حدث خلاف بين فقهاء المذهب في علة الغسل هل هي لأجل الحدث، أم لكونه صار ميتًا فيصير نجسًا، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول العامة منهم في المذهب [١] وهو الأظهر ويرون أن وجوب الغسل جاء لأجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت؛ واستدلوا على ذلك بأن النجاسة التي ثبتت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات، والحدث مما يزول بالغسل حال الحياة، فكذا بعد الوفاة لكن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له، ولكن يصير محدثاً؛ لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث، وكان يجب أن يكون مقصوراً على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة إلا أن القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة نفيًا للحرج؛ لأنه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الأعضاء الأربعة، فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن إلى الحرج فأخذنا فيه بالقياس[٢]، والدليل على كون الغسل فقط، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة [٣]

القول الثاني: وهو لعبد الله الجرجاني [٤]، وغيره من مشايخ العراق ويرون: أن الغسل وجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث، واستدلوا على ذلك بالقياس والعقول:

---

(١) وبمثل قول العامة عند الحنفية قال المالكية في المعتمد والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرة، لقوله تعالى:﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً قال عياض: ولأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة، وأما قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد، وقد أحل الله طعام أهل الكتاب. الموسوعة الكويتية ٤٢١/٣٩. الخرشي ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٤٠/١، الجوهرة النيرة ١٠٢،١٠٣/١، البحر الرائق ١٨٨/٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١٠٢،١٠٣/١) البناية(١٨١/٣).

(٣) ينظر: فتح القدير(١٠٩/٢) الهداية(٨٩/١) العناية شرح الهداية(١٠٩/٢).

(٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله، الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما، له كتاب (ترجيح مذهب أبي حنيفة) و(القول المنصور في زيارة سيد القبور) توفي عام ٣٩٧ هـ، ١٠٠٧م. الأعلام للزركلي(١٣٦/٧).

أما القياس: فقالوا لأن الآدمي له دم سائل، فيتنجس بالموت، قياساً على سائر الحيوانات التي لها دم، والدليل على أنه يتنجس بالموت أن الآدمي إذا مات في البئر ينزح جميع مائها[١]

وأما المعقول فقالوا إنه لو احتمل ميتاً قبل الغسل، وصلى معه لا تجوز الصلاة، ولو كان الغسل واجباً لإزالة الحدث لا غير لجوزت الصلاة مع الميت قبل الغسل، كما لو احتمل محدثاً، وصلى معه.

يضاف إلى ذلك أن الميت لا يمسح على رأسه ولو كان الغسل للحدث لسن المسح على رأسه كما في الجنب؛ لأن الحدث يزول بالمسح على الرأس، فدل أن الغسل واجب لإزالة نجاسة ثبتت بالموت، كرامة للآدمي بخلاف سائر الحيوانات.

والمختار من أقوالهم: هو ما ذهب إليه عامة المشايخ في المذهب من أن طهارة الآدمي لا تتأثر بالموت، فهو طاهر حيًا وميتًا، ووجوب غسله لأجل الحدث.

تكفين الميت وستره.

ذهب الحنفية إلى وجوب ستر العورة للآدمي بخرقة؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حياً وميتاً؛ ولأن ما كان عورة لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها، وهذا شامل للمرأة والرجل؛ لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل، وبالتالي كانت حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت[٢] ودليل الحنفية قوله- صلى الله عليه وسلم-: "**لا تنظروا إلى فخذ حي ولا ميت**"[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن الفخذ من العورة وأنه يجب ستره سواء كان من حي أو ميت، من باب الاحترام.[٤] ولذا لا يجوز تغسيل الرجل للمرأة، ولا المرأة الرجل عند الحنفية [٥]

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٠٣،١٠٢) البحر الرائق(١٨٨/٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٢/ ١٩٥).

(٣) مسند أحمد(٤٠٥/٢)حديث رقم (١٢٤٨).

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٦٩).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٢/ ١٠٦)، خلافًا للجمهور القائلين بجواز غسل أحد الزوجين الآخر، واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ ثمقَالَ: " مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟ " قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ " مسند الشافعي – ترتيب السندي (١/ ٢٠٦): مسند أحمد (٨١،٨٠/٤٣ ط الرسالة).

كما استدل الحنفية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**"[١]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم رغب في ستر عورات المسلم بدون تفريق بين حي وميت، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته، وفي كيفية ستر عورته بعد موته حفظاً لكرامته، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه يشق عليهم غسل ما تحت الإزار.[٢]

واختلف فقهاء الحنفية فيما يستر من عورة الميت، فذكر الزيلعي وصاحب النهاية أن عورة الميت ما بين سرته إلى ركبته، وقال صاحب الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة، وهو ظاهر الرواية، ولبطلان الشهوة.[٣]

كما أوجب فقهاء الحنفية وجوب تحسين كفن الميت لما روي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**"[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن حسن الكفن عند الحنفية يقتضي أن كل ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر، ولا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة[٥]

حمل الجنازة واتباعها:

من البر والإكرام للآدمي بعد موته أن تحمل جنازته، والأصل في حملها أنه فرض كفاية بلا خلاف، وهو عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، والأصل في حمل الميت هو التربيع، وهو سنة، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين[٦].

---

(١) صحيح البخاري(٣/ ١٢٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٩/٢) بدائع الصنائع(٣٠٠/١).

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٢١٣/١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٧).

(٦) وظاهر نص الشافعي، وما اختاره المزني لمذهبه أن الحمل بين العمودين أفضل، كما سبق وصفُه من الحمل من الجوانب. وهذا ما إليه صَغْوُ الأئمة، وفيه أخبار رواها الشافعي في المختصر، منها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين. نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٣/٣، لكن أجيب عليه بتأويل الحديث حيث كان لضيق المكان أو لعوز الحاملين ومن أراد إكمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي(٢٥١/١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٤٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٧/٣)

وصفته: بأن يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن، مستلقياً على ظهره؛ ثم يأخذوا بقوائمه الأربع، ويرفعونه أخذًا باليد لا وضعاً على العنق كما تحمل الأثقال، فيضع النعش اليسرى على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى قائمة السرير المؤخرة، فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير اليمنى، فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله(١)

وجاءت هذه الصفة كما قال السغناقي(٢)، لأن عمل الناس اشتهر بها، كونه فيه تكثير الجماعة، وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم، وصيانة عن السقوط، وزيادة الإكرام للميت، حيث لم يحمل مثلما يحمل الأثقال وهو أبعد من تشبيهه بحمل المتاع، ولهذا يكره على الظهر والدابة، كما يحرم حملها على هيئة مزرية كحمله في قفة ونحو ذلك (٣) واستدل الحنفية على الكيفية التي يحمل بها الميت بما روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ** مَسْعُودٍ، قَالَ:"**إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ**"(٤)

كما يجب أن يكون المشي بها بالإسراع دون الخبب" **لما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: سألنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم–عن المشي بالجنازة فقال: ما دون الخبب** فإن يكن خيرا عجلتموه إليه وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم أو قال: فبعدا لأهل النار"

وجه الدلالة من الحديث: أن صلى الله عليه نهى عن الخبب؛ لأن فيه ازدراء بالميت وإضرار بمشيعي الجنازة(٥)

كما ذهب الحنفية إلى تقديم رأس الميت في حال حمل الجنازة؛ لأنه من أشرف الأعضاء فكان تقديمه أولى، ولأن معنى الكرامة في التقديم(٦) ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضعها عن

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/٢٣١) البناية(٣/٢٢)

(٢) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي. ولد سنة ٧١١ هـ نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له (النهاية في شرح الهداية – خ) ثلاث مجلدات، و (شرح التمهيد في قواعد التوحيد –خ) و (الكافي – خ) شرح أصول الفقه للبزدوي، منه نسخة بخطه، في مجلد ضخم بالمكتبة العربية في دمشق، أخذت خطه عن الصفحة الأخيرة منها، و (النجاح) في الصرف، توفي في حلب سنة١٣١١ م. الأعلام للزركلي(٢/٢٤٧)

(٣) ينظر: تبيين الحقائق(١/٢٤٤) بدائع الصنائع(١/٩١) المحيط البرهاني(٢/١٧٥).

(٤) ينظر: مسند أبي داود الطيالسي(١/٢٦٠) مسند ابن الجعد، ص(١٤١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥)، العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي (٢/ ١٣٥).

(٦) ينظر:تحفة الفقهاء (١/٢٥٢) بدائع الصنائع (١/٣٠٩).

الأكتاف[١]؛ ولأنهم إنما حضروا تعظيمًا للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، ولأنهم أتباع الجنازة، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، لما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: **"كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ"**[٢]

كيفية حمل جنازة الصبي:

ذهب الحنفية إلى أن الصبي الميت يحمل كما يحمل الكبير لكرامته الآدمية التي لم تفرق بين صغير وكبير لذلك كرهوا أن توضع جنازته على دابة؛ لأنه مكرم محترم، ولهذا يصلى عليه، كما يصلى على البالغ، ويظهر الكرامة والاحترام للصبي في حمله على الأيدي، فأما الحمل على الدابة فإهانة له؛ لأنه يشبه حمل الأمتعة، وإهانة المحترم مكروه[٣] بل ذهب الحنفية إلى القول بطلان صلاة الجنازة على الصبي المحمول على الدابة [٤]

الفرع الثالث

النهي عن إيذاء الأدمي بعد موته، بمساسه أو بالجلوس على قبره أو بسببه.

أولًا: عدم إيذاء الآدمي بمساسه: نص فقهاء الحنفية في أكثر من موضع على حرمة المساس بجثة الآدمي، بالإيذاء البدني لما روي **عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ، مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»: "كسر عظم الميت ككسره حياً"**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم جعل عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي، فكما أن كسر عضو رجلٍ حيٍّ فيه إثمٌ، فكذلك كسرُ عظم الميت فيه إثم؛ لأنه استخفافٌ وإذلال، ولا يجوز إذلال الإنسان لا في الحياة ولا في الممات، كرامة له[٦] وهذا فيه إشارة إلى أن الميت يتألم[٧]

---

(١) ينظر: درر الحكام (١٦٧/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني(٤٦٢/٣).

(٣) ينظر:البدائع (٣٠٩/١).

(٤) ينظر:تحفة الفقهاء(٢٥٢/١).

(٥)الموطأ لابن وهب – قطعة منه – ت الصيني (ص١٤١)،مسند أحمد (٤٢/ ٤٣١) ط الرسالة.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٠). المعتصر االمختصر(١١٩/١) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٥٤).

(٧) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٣٧٣).

كما ذهب الحنفية إلى عدم الاعتداء على مقابر غير المسلمين من اليهود والنصارى ولا يجوز كسر عظامهم إذا وجدت في قبورهم، كرامة لآدميتهم فعظم الميت له يصان ويحترم بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه، سواء كان مسلمًا أو كافرًا [١].

ثانيًا: عدم إيذاءه بالجلوس على قبره: نص الحنفية على عدم الجلوس على قبر الميت ولا وطء قبر الميت ولا النوم عليه، ولا قضاء حاجة عليه من غائط أو بول،[٢] وكل هذا لا يكون إلا من باب كرامته الآدمية بعد موته، فهو آدمي وله احترامه حتى بعد مماته.

يدل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، ولا تصلوا إليها"**[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذه الأشياء فيها ترك تعظيم للميت[٤].

مما سبق يمكن القول: بأن من لوازم الكرامة ومتطلباتها أن يحترم الإنسان بعد موته فلا يُؤذى بدنيًا بالجلوس على قبره.

ثالثًا: عدم إيذاء الآدمي بسببه بعد موته: نهى فقهاء الحنفية عن السب أو الشتم، للآدمي بعد موته كرامة لآدميته، لما روي عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**" [٥]

وجه الدلالة من الحديث: لأن الحديث نهى عن سب الأموات مطلقًا، أي: باللعن والشتم وإن كانوا فجارًا أو كفارًا [٦]، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه من جزاء أعمالهم، أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر، والله تعالى هو المجازي، فإذا شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[٧]. قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**"[٨]

---

(١) ينظر:شرح أبي داود للعيني ١٥٨/٦، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤٦٩/٧). مرقاة المفاتيح (١٢٢٦/٣)

(٢) ملتقى الأبحر ٢٧٦/١.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد(٣٧٩/١)

(٤) ينظر:تحفة الفقهاء(٢٥٧/١)

(٥) صحيح البخاري(١٠٧/٨) حديث رقم(٦٥١٦) كتاب الرقاق، باب سكرات الموت .

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء(٢٥٢/١)

(٣) مسند أحمد(٣٥٢/٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١٢٠٣/٣)

(٨) مسند أحمد(١٥٠/٣٠)

نخلص من هذا إلى إن الكرامة الآدمية تشمل عدم الاعتداء المعنوي على الآدمي بعد موته فلا يؤذي باللسان بالهمز، واللمز، والسخرية، والغيبة، والشتم.

المطلب الخامس

حكم تشريح جثة الآدمي بعد موته.

جثة الآدمي بعد موته في الغالب قد تشرح لأجل التعلم أو لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية في الحالات القضائية أو لمعرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة، أو لغرض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء، ولكل حكمه [١].

لكن سأقتصر في هذا المطلب على حكم تشريح جثة الميت لأجل التعلم، ويمكن القول بأن مسألة تشريح جثة الآدمي بعد موته، مسألة معاصرة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وإنما تعرضوا لحكم شق بطن الحامل لإخراج جنينها، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: وهو للمالكية والحنابلة ويرون عدم جواز شق بطن الميتتة الحامل لإخراج الجنين منه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

فمن السنة: ما روي عن مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ، مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم بين أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية، كما كانت في حياته، فلا يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه [٣].

يناقش هذا: بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فلو فرضنا أن في شق بطنها انتهاكاً لحرمتها، لكان انتهاك حرمتها أهون من انتهاك حرمة الحى[٤].

ومن المعقول: فإن حرمة المسلم وعصمته مصونة من الاعتداء عليها، كما أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولايتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[٥].

---

(١) ينظر: قضايا طبية في ميزان الشريعة، د / محمود على السرطاوي –كلية الشريعة – الجامعة الأردني ص٤٦.

(٢) الموطأ لابن وهب – قطعة منه – ت الصيني (ص١٤١).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٠٨).

(٤) ينظر: المنتقى من فرائد الفوائد (ص١٧٤).

(٥) جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٣): " وإن ماتت امرأة حامل، وولدها يتحرك، ورجيت حياته، سطت عليه القوابل فأخرجنه، ولا يشق بطنها؛ لأن فيه هتكاً لحرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت" ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٥٨).

وبالتخريج على هذا القول فإنه لا يمكن القول بجواز تشريح جثة الآدمي بعد موته لما فيه من انتهاك لكرامته الآدمية، وبالتالي فعلى قولهم يمكن إيجاد وسائل بديلة لتعليم التشريح دون انتهاك حرمة الميت، خصوصًا مع التقدم التقني المعاصر، مع ترك هذه الآلية لأهل التخصص فيه.

القول الثاني: وهو للحنفية[١] والشافعية [٢] وقول سحنون وابن يونس من المالكية ورواية عند الحنابلة [٣] والظاهرية[٤]، ويرون جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الحي، واستدلوا على ذلك بالقرآن والمعقول والقواعد الفقهية:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٥]

وجه الدلالة من الآية: أن ترك الجنين عمدا حتى يموت في بطن أمه فهو قاتل نفس[٦].

أما المعقول: فلأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[٧]، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت، ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فلإبقاء الحي أولى [٨]؛ ولأنه يجوز تقطيع الجنين الميت للإبقاء على حياة أمه، فقدم حق الحي لكون حرمته أولى.

يضاف إلى ذلك أن مصلحة دفع الأمراض وحصول السلامة للمجتمع عامة، ومصلحة الامتناع من تشريح الميت خاصة متعلقة به وحده، فوجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة المرجوحة.

---

(١)جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٣) "وفي النوادر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به .

(٢) جاء في المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٢ ط المنيرية):" إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه وإلا فثلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت» كما ينظر:إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٣٩).

(٣) جاء فيالكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٣):"ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا لأن حفظ حرمة الحي أولى"

(٤) المحلى بالآثار (٣/ ٣٩٦).

(٥) [المائدة ٣٢]

(٦) المحلى بالآثار (٣/ ٣٩٦).

(٧) المحيط البرهاني (٥/ ٣٨٠).

(٨) أحكام الجنائز(١/ ٢٣٤)

ومن القواعد الفقهية ما يلي :

١- إذا تعَارض مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما[١] وأحد المفسدتين هو شق بطن الميتة وانتهاك حرمتها، والثاني هلاك الولد الحي، فوجب شرعًا شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي هو أهون من إهلاك ولدها الحي، كما أن انتهاك حرمتها هو أخف من جريمة قتل للنفس البريئة؛ ولأنه يشق بطن الأم الميتة (بالعمليات الجراحية) إذا خرج بعض الجنين حيًّا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، جاز الشق بالوسائل الطبية الحديثة، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء الحي وهو أولى بالجواز شرعًا[٢].

٢- المصلحة الراجحة ويظهر هذا في أن مصلحة تعلم مداواة الناس تربوا على المفسدة انتهاك كرامة الآدمي، ولا شك أيضا أن دفع الضرر عن الحي أولى من دفع الضرر عن الميت عند التعارض، بل إن تعليم الطب من الفروض الكفائية التي تجب على الأمة، وتحقيق هذا الآن متعلق بتعلم التشريح وغيره من فروع الطب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٣].

وعلى هذ القول ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز تشريح جثة الميت، شريطة أن يكون التشريح عند الحاجة الشديدة، وفي ظروف تليق بالكرامة الآدمية، وأن يعلم طلاب الطب ما ينبغي للميت من احترام وأن هذا استثناء للحاجة[٤]، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بالأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي[٥].

القول المختار: مما سبق عرضه يمكن القول بأن المختار من أقوال الفقهاء هو عدم جواز تشريح جثمان الآدمي بعد موته للمشتغلين بدراسة الطب، منعًا من انتهاك حرمة الميت، إلا الضرورة القصوى فحينها تكون للوسائل حكم الغايات، وبالتالي لا يتم التشريح إلا في أضيق الظروف وعدم وجود بديل صناعي يتم التعلم عليه بنفس كفاءة جثمان الآدمي، فإن هذا مدفوع بتحصيل أعظم المصلحتين.

---

(١)شرح القواعد الفقهية (ص٢٠١).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٠٨).

(٣) ينظر: الفقه الميسر (١٢/ ١٦٠). موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ على أحمد السالوس، دار الثقافة –قطر– الطبعة الثالثة عشرة. ص٨٠٥.

(٤)ينظر: قضايا طبية في ميزان الشريعة، د/ محمود على السرطاوي–كلية الشريعة – الجامعة الأردني ص٥٤.

(٥) وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز تشريح جثة الآدمي بعد موته لغرض التعليم بشرط الإذن المسبق منه أو إذن ورثته بعد موته، ولا ينبغي التشريح عند الضرورة وأن لا يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن، كما يجب أن يكون التشريح على قدر الحاجة أو الضرورة، وأن تعاد الأعضاء كما كانت قدر الاستطاعة وتدفن كاملة، مع الحرص على تعظيم حرمة الميت وعدم امتهانه ولا التمثيل به؛ لأنّ كرامة الإنسان مصونة حياً وميتاً. ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ علي أحمد السالوس، دار الثقافة –قطر– الطبعة الثالثة عشرة. ص٦٨٩.

المبحث الثاني

الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في أبواب المعاملات، والأحوال الشخصية وتطبيقاتها المعاصرة

في هذا المبحث أعرض بحول الله تعالى الأحكام التي عللت بالكرامة الآدمية في المعاملات، ومنها ما يتعلق بأحكام المعاملات المالية، وهي مسألة الحجر على المكلف البالغ العاقل، ومنها ما يتعلق بأحكام الأسرة، وفيها عدم انعقاد بيع لبن المرأة للرضاع، ومنع وقوع الظهار حال إرادة الزوج للكرامة الآدمية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم الحجر على المكلف البالغ العاقل.

يتميز المذهب الحنفي باعتباره للكرامة الآدمية في تقديمه لحرمة الآدمي وولايته على ماله، على مصلحة بقاء ماله أصلا، فإذا تعارض الأمران: قدمت حرمة ولايته على حرمة ماله؛ حفاظًا على كرامته الآدمية، وعدم سلب ولايته على ماله، مما ينتقص من آدميته، ويتضح هذا جليا في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الحجر[١] على السفيه[٢]

ذهب الحنفية إلى أنه لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة للكرامة الآدمية؛ لأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارًا بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدارًا لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى[٣].

---

(١) الحجر لغة (بفتح فسكون): المنع. إلا أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه أو القولية كالحجر على المفتي الماجن. أو العملية كالحجر على الطبيب. الموسوعة الكويتية(٢٨٣/١٦)

(٢) يعرف السفه بأنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع أو العقل مع قيام العقل.درر الحكام ٢٧٤/٢. وقد قيل في تعريفه أنه من يعمل عمل الجهال، كان جاهلًا في الحقيقة أو لا؛ لما قد يلقب العالم به؛ إذا ضيع الحدود، وتعاطى الأفعال الذميمة؛ وعلى ذلك ما جاء من الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب. ثم قد يسمى الجهال به؛ لما أن الجهل هو السبب الباعث على فعل السفه؛ فقوله – تعالى-: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ يحتمل ذلك الوجهين. تفسير الماتريدي(١٩/٣)

(٣)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(٢٧٨/٣)

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما روي: أن حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات فطلب أولياؤه من النبي–عليه الصلاة والسلام– الحجر عليه، فقال له:"**إذا ابتعت فقل لا خلابة وفي الخيار ثلاثة أيام**"

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على سيدنا حبان بن منقذ [١] لأنه عاقل كامل العقل، مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف المعتوه والصبي فإنهما ناقصا العقل، ولهذا لم يكلفا فلا يمكن القياس عليهما، ولو كان يحجر عليه نظراً له لكان رفع التكليف أنظر له، فحيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له، فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابرًا لعقله ومتابعًا لهواه[٢].

ثم إن عند أبي حنيفة –رحمه الله– إذا بلغ الغلام سفيهاً منع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة وتصرفاته قبل ذلك نافذة؛ لأنه لا يحجر عليه عنده، فإذا بلغ ذلك سلم إليه ماله وإن لم يؤنس الرشد منه[٣]، قال في الينابيع: إنما قدره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جداً في هذا السن وولده قاضياً، وفي حجر ولده له مع كونه حراً بالغًا فيؤدي الحجر عليه إلى أمر قبيح[٤].

وذهب أبو يوسف ومحمد[٥] إلى جواز الحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[٦]حيث علق دفع الأموال إليهم بوجود الرشد، فلا يجوز قبله[٧]

وقوله تعالى: ﴿ولا **تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**﴾[٤]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٢).

(٢) ينظر:تبيين الحقائق(١٩٣/٥).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية(٢٦٢/٩).

(٤) وبيانه أن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فذلك خمس وعشرون سنة، ومحال أن يكون جداً ولم يبلغ أشده لأنه وإن كان حراً عاقلاً وهو ما لا يصح الحجر عليه، إلا أنه لما بلغ هذا السن الذي يكون الإنسان فيه كالجد الذي له أحفاد– باعتبار أقل مدة البلوغ في الإنزال وهو اثنتا عشرة سنة وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر– وإذا لم يبق قابلا للتأديب فلا فائدة في المنع فلزم دفع ماله إليه يفعل فيه كيف شاء. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(٢٤٢/١).

(٥) وهو قول الشافعي أيضًا. ينظر العزيز شرح الوجيز(٦٧/٥).

(٦) [النساء:٦].

(٧) ينظر: البحر الرائق (٩١/٨).

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى عن دفع المال إلى السفيه إليه ما دام سفيهًا وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده، فمنع ماله جاء لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة؛ لأن الحكم يدور معها(١)

ثم اختلفا فيما بينهما فقال أبو يوسف لا يصير محجورًا عليه إلا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقًا بعد الحجر حتى يطلقه الحاكم.

وقال محمد: فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه يعني أنه ينحجر بنفس السفه ويذهب عنه الحجر بنفس الإصلاح في ماله، وفائدة الخلاف فيما باعه قبل حجر القاضي فعند أبي يوسف يجوز، وعند محمد لا يجوز، ثم إذا صار محجوراً عليه عندهما يصير حكمه حكم الصبي الذي لم يبلغ إلا في أشياء معدودة، فإن حكمه فيها كحكم البالغ العاقل، وهي أنه إذا تزوج امرأة جاز النكاح.

ويصح طلاقه ويجب في ماله الزكاة، ويجب عليه الحج إذا كان قادراً على الزاد والراحلة وتنفذ وصيته في الثلث، ويجوز إقراره على نفسه بما يوجب العقوبة، كما إذا أقر بوجوب القصاص في النفس وفيما دونها(٢).

الفرع الثاني

الحجر على الفاسق(٣)

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الحجر على الفاسق إذا كان مصلحًا لماله (٤) لكرامته الآدمية واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الفاسق قد أونس منه نوع رشد؛ لأَنه مصلح لمَاله فتتناوله النكرة المطلقة، والرشد المراد هنا هو الرشد في المال فقط لأن الرشد فِي الدّين ليس مرَادًا؛ لأنه لو كان الرشد في صلاح الدين لكان الحجر على الكافر أولى من الحجر على الفاسق.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق(١٩٥/٥)

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة(٢٤٢/١) درر الحكام(٢٧١/٢) مجمع الأنهر(٦٠٤/٢)

(٣) الفاسق هو: من يفعل محرمًا يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل في السوق، فإنه لا يمنع الرشد لأن الإخلال بالمروءة المختلف فيه ليس بحرام على المشهور، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/١٧. وعرف الحنفية الرشد: بأنه الصلاح في المال فقط .

(٤) ينظر: التجريد للقدوري(٢٩٣٦/٦)

(٥) [النساء:٦]

ولأن الفاسق مصلح لماله فأشبه العدل، يحققه: أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما في تضييع المال أو حفظه.

وضابط الرشد في الفاسق أن ينفق أمواله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة على الخلاف في ذلك، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق عليه بعد دفع ماله إليه لم ينزع؛ ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون والياً للتصرف والفسق الأصلي والطارئ سواء[١]

الفرع الثالث

الحجر على المدين

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الحجر على المدين[٢] وقد اختار الإمام رحمه الله الحبس بدلًا من الحجر، وقال: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه؛ لأن في الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم؛ لأنه نوع حجر؛ ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلًا بالنص، ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دينه، إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه[٣]

وذهب الحنفية إلى أن المدين يحبس بالدين مطلقًا، سواء أكان الدائن مسلمًا أو غير مسلم وبالتالي فلو كان الدائن غير مسلم فالمسلم يحبس للذمي في الدين، وكذلك الحربي المستأمن يحبس، ويحبس له بالدين وبالحق يجب فيه الحبس عليه[٤]

لكن ذهب محمد: إلى أن المدين يحجر عليه إذا طلب غرماءه الحجر عليه، فحينئذً يحكم عليه القاضي بالحجر، ويمنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وأن يبيع ماله إن امتنع من بيعه ويقسم بين غرمائه الحصص، فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء

---

(١) ينظر: لسان الحكام(٣١٤/١)

(٢) وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية، إلى جواز الحجر على المدين حيث ينعقد بيعه موقوفا على إجازة الدائنين واستدلوا بأن الحجر على المدين يمنع نفاذ تصرفه، والمنع من النفاذ لا يقتضي البطلان، وإنما يقتضي وقف نفاذ التصرف على إجازة الدائنين؛ لأن الحجر أصلا مقرر لمصلحتهم، فإن أجازوا تصرفات المدين نفذت، وإن شاءوا ردوها فتبطل؛ ولأن تصرف المدين المحجور عليه كتصرف المريض مرض الموت الذي عليه ديون في صحته، فكل تصرف يصدر منهما ينعقد موقوفًا غير نافذ. الموسوعة الفقهية(٢٥٢/٣٠)

(٣) ينظر: الهداية(٢٨٢/٣)

(٤) ينظر: الأصل للشيباني(٤٩٧/١٠)

الديون، وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه، وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلًا عن مال حصل يده كثمن مبيع وبدل القرض، وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغضوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالاً [١].

والباحث في تعليل الإمام رحمه الله تعالى في عدم الحجر على السفيه أو المدين أو الفاسق يرى أنه مبني على اعتبار الكرامة الآدمية التي حررت الآدمي من أن يكون عبدًا لأخيه الإنسان، تحت وطأة ماله من دين عليه، أو بذريعة سفهه أو فسقه .

المطلب الثاني

عدم انعقاد بيع لبن المرأة للإرضاع

بيع لبن المرأة مما يمكن إلحاقه بالمعاملات المالية، إلا أنه لما كان له في التحريم بالرضاع عند غير الحنفية، كان أشبه بإلحاقه بأحكام الأسرة، فهو أقرب إلى المعاملات منه إلى الأسرة، وعدم جواز بيعه عند الحنفية[٢]معلل بالكرامة الآدمية، لأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشراء، لأن اللبن ليس بمال، فلا يجوز بيعه، كونه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالًا كالخمر، والخنزير، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالًا، ولا يباع في سوق ما من الأسواق.[٣]

يؤيد هذا ما ثبت في صحيح البخاري "**عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفى منهُ ولم يُعطهِ أجرَه**"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نفى المالية في الحديث عن الآدمي من باب الكرامة، ثم لا فرق بين لبن الحرة، وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي(٢٠/٩٠)

(٢) لكن ذهب أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلاً للبيع كسائر أجزائه. ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥/١٢٥، تبيين الحقائق ٤/٥٠، حاشية ابن عابدين ٥/٧١.

(٣) وذهب الشافعية إلى جواز بيع لبن الآدميات ولا كراهة فيه هذا المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والساشى والروياني فحكوا وجها شاذاً عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وإنما يربى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلط من قائله وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة فالصواب جواز بيعه قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الأصحاب قال ولا نص للشافعي في المسألة هذا مذهبنا. المجموع شرح المهذب ٩/٢٥٤.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٢٢٢٧) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٥).

ومن الأثر: ما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي– رضي الله تعالى عنهما– أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالاً لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً.

ويناقش هذا: بأن الآدمي لم يجعل محلًا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلاً للبيع، كما لو كان سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز؛ لأن الهواء ليس بمال، يضاف إلى ذلك أن التحريم جاء من باب أن يتوهم أن بيع اللبن في الضرع لا يجوز كسائر ألبان الحيوانات وفي الوعاء يجوز[1].

(١) ينظر:بدائع الصنائع (١٤٥/٥).

المطلب الثالث

منع وقوع الظهار حال إرادة الزوج للكرامة الآدمية

الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته أو عضوا من أعضائها يعبر به عن جميعها أو جزءًا شائعًا منها بمن تحرم عليه على التأبيد(١)

وقد ذهب الحنفية(٢) إلى أن الكرامة الآدمية معتبرة في ظهار الزوج من زوجته فلو أطلق الزوج كنايات الظهار وقال لزوجته(أنت علي مثل أمي أو كأمي) ثم قال بعد ذلك لم أقصد الظهار منها وإنما أردت تكريمها، فإن ظهاره لا يقع في مثل هذه الحالة.

وإن قال أردت الظهار فهو ظهار؛ لأنه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن،؛لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق، وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لاحتمال الحمل على الكرامة، وقال محمد رحمه الله يكون ظهاراً؛ لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهاراً ، فالتشبيه بجميعها أولى وإن عنى به التحريم لا غير (٣)

وما يهمنا في هذا المطلب هو أن الكرامة الآدمية كان لها وجه في عدم إيقاع ظهار الرجل من زوجته إذا ما نطق بلفظ الظهار على وجه الكناية، وأفصح عن نيته بعد ذلك بأنه أراد الكرامة، وهذا فيه سبق عظيم، وفهم لأسرار النصوص.

---

(١) وهو على قسمين منجز، ومعلق: فالظهار المنجز هو: ما خلت صيغة إنشائه عن الإضافة إلى زمن مستقبل وعن التعليق على حصول أمر في المستقبل مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وهذا يعتبر ظهارا في الحال، ويترتب عليه أثره بمجرد صدوره بدون توقف على حصول شيء آخر، والظهار المعلق هو: ما رتب حصوله على أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط المعروفة مثل " إن" وإذا " ولو" ومتى" ونحوها. ومن أمثلة الظهار المعلق: أن يقول الرجل: لزوجته: أنت على كظهر أمي إن سافرت إلى بلد أهلك.الجوهرة النيرة(٢/٦٣،٦٢)

(٢) وبمثل قول الحنفية قال الشافعية: "إذا شبهها ببعض أجزاء الأم – غير الظهر – فإن كان مما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، فقولان: أظهرهما – وهو الجديد – أنه ظهار، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار". نهاية المطلب(١٤/٤٨٠)، الوسيط (٦/٣١) روضة الطالبين(٨/٢١٣)

وقال الحنابلة: إن التشبيه بجزء غير الظهر يكون ظهارا متى كان من الأجزاء الثابتة كاليد والرجل والرأس، أما لو كان من الأجزاء غير الثابتة كالريق والعرق والدمع والكلام أو كالشعر والسن والظفر فلا يصح الظهار إذا كان التشبيه بواحد منها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة، ولا يقع الطلاق إذا أضيف إلى شيء منها فكذلك الظهار. الكافي ٣/١٦٦، شرح زاد المستقنع ٢٩٢.

(٣) ينظر:الهداية شرح البداية(٢/٢٦٥)البناية(٥/٥٣٧) مجمع الأنهر(١/٤٤٩) الدر المختار(٦/٦/٣٨٣)

المطلب الرابع
بنوك ألبان الأمهات

ظهرت بنوك ألبان الأمهات في الغرب في فترة السبعينات من القرن الماضي، وتتلخص فكرتها في جمع الألبان الفائضة من الأمهات بتبرع أو بأجر وحفظه في قوارير بعد تعقيمها أو تجفيفها حتى يحافظ على خصائصه، وفوائده من مضادات وبروتينات وفيتامينات، لاستفادة الأطفال وإعطائه للأطفال المحتاجين للرَّضاعَة الطَّبيعيَّة [(١)]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم إنشاء بنوك الألبان، وحكم ثبوت الرضاعة به من عدمها، على قولين:

القول الأول: وهو قول تبنته دار الإفتاء المصرية، وترى فيه جواز إنشاء بنوك الألبان من حيث الأصل، لكن لا يترتب على تناول الألبان من هذه البنوك حرمة الرضاع، وبالتالي فمن رضع من لبن امرأة عن طريق البنك، حل له الزواج من ابنتها، لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللائي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة[(٢)].

واستدل أصحاب هذا القول: بالقرآن والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[(٣)] .

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالأمومة هنا محض إلقام الثدي وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء به؛ وبالتالي فلا أثر لبنوك الحليب في نشر الحرمة، وإذا انتفى الأثر؛ فلا معنى للتحريم؛ لأن الحرمة لن تنتشر.

لكن نوقش بأن العبرة بما ينبت اللحم وينشز العظم وهو متحقق بدخول لبن المرأة في جوف الصغير رضاعًا.

ومن المعقول: بما ذهب إليه الحنفية بأن تحريم الرضاع لا يثبت إلا تناوله الصبي عن طريق الفم، ولم يكن مخلوطًا بغيره كالماء أو الدواء، أو لبن شاة أو بجامد من أنواع الطعام أو بلبن امرأة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٢٦١/٢، الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،١٣٢/١٢ الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض– المملكة العربية السعودية : النوازل في الرضاع، إعداد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن، ص١٧١، العام الجامعي: ١٤٣٧ – ١٤٣٨ هـ

(٢) ينظر: الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ١٣٢/١٢.

(٣) [سورة النساء: ٢٣]

أخرى؛ لأنه إذا خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما، واللبن المجفف بطريقة التبخير، يجمع من عدد من النسوة لايعلم الصبي من صاحبة اللبن ولو عُلِمْنَ فإن مقدار اللبن من كل امرأة غير معلوم، ولو علم المقدار فإن ضابط الرضعة التامة المشبعة من كل واحدة لا يتصور تحققه(١).

كما أن من طرق حفظ اللبن في هذه البنوك تعريضه للنار – فيما يعرف بنظام البسترة–، والمعروف عند الفقهاء أن لبن الرضاع إذا مسته النار؛ فإنه يفقد صفته، ولا يحرم، ويتناوله الطفل الرضيع بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد عن حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعد غالباً عليه، فلا يثبت التحريم عليه شرعاً(٢)

يناقش هذا: بأن القائلين بأن هذا القول مستمد من المذهب الحنفي، ففي الحقيقة هناك تلفيق في المذهب الحنفي، فالحنفية الذين يقولون بأن الرضاع لا يثبت به التحريم إذا جاوز فم الصبي ثدي المرأة، هم أنفسهم القائلين بتحريم ببيع لبن الآدمية كرامة لها، نعم لا يثبت به الرضاع، لكنه فعل محرم عندهم، ،لأن الإنسان مكرم غير مبتذل(٣).

ونحن نتكلم عن الحكم التكليفي عن عدم جواز البيع وما أنشئت البنوك إلا البيع، بدليل أن بعض بنوك الألبان يعطون البنات التي لم تتزوج أدوية مدرة للألبان، فالقصد منه تجاري،– وهو تحقيق الأرباح – مما يؤدي إلى مفاسد اجتماعية، تتنافى مع المعنى السامي للإرضاع، وكذلك تنافي الكرامة الآدمية، لذا منع فقهاء المذهب الحنفي بيع لبن المرأة، ولما كانت حاجة الطفل للضرورة، أباحوا إجارة الظئر للإرضاع إحياءً للنفس الآدمية.

القول الثاني: وهو لمجموعة من المعاصرين على رأسهم الشيخ إبراهيم الدسوقي الدكتور عمر الأشقر وقد تبنى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٤) ويرون حرمة إنشاء هذا البنك وثبوت حرمة الرضاعة به .

---

(١) ينظر: موقع دار الافتاء المصرية، بحث بعنوان ما حكم بنوك لبن الأمهات ؟ تاريخ: ١٩/٧/٣، رقم الفتوى:٢٣، ندوة الإنجاب ص ٤٦٣ نقلًا عن الأهرام ٢٣/ ٨/ ١٩٨٣ و٢٩/ ٨/ ١٩٨٣.

(٢) ينظر:فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص٤٤٣) رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى النبوي ، مصر– المنصورة، سلسله الرسائل الجامعيه ، ٣٧، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤) صدر قرار رقم ٦(٢/٦) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، هذا نصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة ١٠–١٦ ربيع الاخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢–٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول

واستدلوا على ذلك بالمعقول والقواعد الفقهية:

فمن المعقول:

١- بأن الحليب جزء آدمي مكرم، ومقتضى ذلك صيانته عن الابتذال بالبيع، إلى جانب كونه ليس بمال، وفكرة بنوك الألبان تجعل من المرأة كالبقرة الحلوب بجمع لبنها وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف، وهذه الطريقة لا يمكن أن يتقبلها الإنسان لا شكلًا ولا موضوعًا. (١)

ويناقش هذا: بأن الإجماع منعقد على جواز استئجار الظئر، وإذا كان المعقود عليه هو اللبن؛ فإن الإجارة لا تختلف عن البيع في معنى المعاوضة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ**﴾(٢) ولبن الآدمية داخل في عموم الإباحة.

٢- قد يتعرض اللبن المتجمع للفساد مع مرور الزمن رغم حفظه في البنك لأنه معرض لإصابته بالميكروبات أو لتحلل بعض المواد الموجودة فيه مما يؤدي إلى نقص الفائدة فيه، وأحيانًا انعدامها(٣)

ومن القواعد الفقهية : قالوا يحرم إنشاء بنوك الألبان سدًا للذريعة كون الرضاع لحمة كلحمة النسب؛ يحرم به ما يحرم من النسب؛ بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط والريبة والفتنة؛ فتُسد الذريعة أخذًا للحيطة والحذر، وفي تجويز ما يحلب بالقوارير فساد؛ لأنه يُوجَر به الصبيان فتثبت به حرمة الرضاع بينهم وبين من كان اللبن منها، ولا يعلم، قد يتحول مع الوقت إلى تجارة، وتضطر المعدَمات الفقيرات إلى بيع لبنهن وترك أولادهن للمسغبة أو لمستحضرات الألبان الصناعية.

بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها.

إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشفت وقل الاهتمام بها.

إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود ناقص الوزن المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي. ثانياً: حرمة الرضاع منها. ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٧٢)

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٦٦).

(٢) [سورة البقرة: ٢٧٥]

(٣) ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٦٤).

قاعدة الضرر يزال: ويتمثل الضرر بإنشاء بنوك الألبان بكشف النساء لأثدائهن أمام الرجال غالبًا عند حلبها، مما قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وهو محرم بلا شك، كما أن كشف المرأة لثديها فيه إهدار لكرامتها كمرضعة .

بعد عرض أقوال السادة الفقهاء المعاصرين: أرى أن القول المختار هو عدم جواز إنشاء البنوك كرامة لآدمية المرأة ، في عدم ابتذالها وإهانتها ببيع لبنها، وسدًا للذريعة، من أن يحول الأمر إلى تجارة، ومنعًا للضرر الذي قد يلحق بأطفال الأمهات الفقيرات نتيجة بيع ألبانهم لصالح أطفال الأمهات المترفات [١]. ولا سيما مع توافر طرق بديلة لرعاية الأطفال في مراحلهم الأولى من النمو في العصر الحاضر.

المطلب الخامس
استئجار الأرحام

يقصد بعملية استئجار الأرحام: هو عملية زرع بيضة امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي، لأسباب متعددة ترجع إلى المرأة صاحبة البيضة، إما لعدم صلاحية رحمها للحمل، أو فقدان رحمها مع وجود المبيضين، أو رغبتها في الحفاظ على صحتها ورشاقتها، أو إبعاد نفسها عن التعرض لآلام الحمل ومتاعب الولادة، أو لأنها فاتتها سنوات الحمل الطبيعية[٢] ولا شك أن عملية استئجار الأرحام تحمل عددًا من المحاذير الأخلاقية والتي تتلخص فيما يلي :

١- امتهان الرحم وابتذاله وإباحته، وهو أمر مرفوض فقهًا، كونه لا يباع، ولا يؤجر، ولا يوهب، أو يتصدق به، تكريماً لأجزاء المرأة وإلحاقاً للجزء بالكل في التكريم، لقوله تعالى﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [٣]، وإنما اقتصر الاستمتاع على الزوج فقط، لا يتعداه إلى غيره، وحرمة غير الزوج في الاستمتاع ببضع الزوجة، جاء لحكم متعددة منها أن الاستمتاع ببضع الزوجة يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة بنطفة غير شرعية، لذا كان الرحم محرمًا على غير الزوج، يضاف إلى ذلك أنه لو كانت الرحم قابلة للبذل والإباحة ما اطمأن واحد إلى

(١) ينظر:ندوة الإنجاب ص ٤٦٣ نقلًا عن الأهرام ١٩٨٣/٨/٢٣ و١٩٨٣/٨/٢٩.

(٢) ينظر: المادة الوراثية (الجينوم) قضايا فقهية، د/ محمد رأفت عثمان ص(٢٦١) مكتبة وهبة.

(٣) [المؤمنون ٥-٧]

صحة انتساب أولاده إليه، ولا انتسابه هو إلى أبيه وأمه، وحينها لا تكون هناك قيمة للأنساب، ومن مقاصد الشريعة الحفاظ على الأنساب وعلى نقائها(١).

٢- لا شك أن العقد على إجارة الرحم يعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاء، وبيع الحر حرام (٢).

٣- اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وانتشار أسواق ووكالات متخصصة (٣) لتأجير الأرحام، تحقيقًا للربح المادي، واستغلالاً للنساء الفقيرات في أداء عمل كهذا تحت الوطأة الاقتصادية(٤).

٤- أن يضحى الطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية، فالأسرة ذات المال التي تريد طفل ما عليها إلا أن تقدم البويضة وعلى الأم المستأجرة الحمل والولادة (٥).

٥- من الوارد أن تتعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، وهذا فيه ما فيه من الفساد، كونه يهدد النظام الاجتماعي ويتنافى مع الفطرة، وبالتالي فعدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم، يثير شبهة الزنا، وبالتالي لأنه لو حملت امرأة بدون زواج، وظهر عليها أماراته فقالت استكرهت فلا تصدق وعليها الحد (٦).

٦- عدم وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة، وجواز الاستمتاع الجنسي، بصاحبة هذه الرحم، والأصل أن من له حق الاستمتاع بالمرأة هو من له حق شغل الرحم ومن لا فلا، كما أن التسليط على شغل رحم مشغول، لا يتخيله ذو بصيرة في الشريعة(٧) لذا كان الولد للفراش لما روي عن عَائِشَة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ**

---

(١) ينظر: المادة الوراثية (الجينوم) قضايا فقهية، د/ محمد رأفت عثمان ص(٢٧٥) وما بعدها .

(٢) ينظر: . ينظر دراسات فقهية في قضايا أدبية معاصرة –الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية – د/ محمد على البار ص٨١٥. دار النفائس – الأردن.

(٣) وكانت أول وكالة يتم افتتاحها في أوربا هي الوكالة الدولية الأوربية لتأجير أرحام السيدات بمدينة فرانكفورت الألمانية، وأول وكالة مماثلة أمريكية هي من ولاية ميشيغان، وتعتبر شركة ستوركس من الشركات الرائجة في مجال التجارة بالأرحام . ينظر دراسات فقهية في قضايا أدبية معاصرة –الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية – د/ محمد على البار ص٨٠٨. دار النفائس – الأردن.

(٤) ينظر: تأجير الأرحام له تكاليف باهظة جدًا تكلف أكثر من ٥٠ ألف دولار، وحصة الأسد من هذه الأموال تذهب للشركات، ولا يكون للأم البديلة إلا نسبة بخسة منها. ينظر نفس المرجع السابق – ص٨٠٩.

(٥) ينظر نفس المرجع السابق – ص٨٠٩.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٢٦٠)، دراسات فقهية في قضايا أدبية معاصرة – مرجع سبق ذكره، ص٨١٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٠٣).

الحَجَرُ"[١]، ولو سلمنا أنه لو كان الرجل متزوجًا باثنتين، وله لحق الانتفاع بالرحمين، ومع ذلك فإنه يمنع للكرامة الآدمية لزوجته التي تحمل بويضة الزوجة الأخرى.

٧- ذهب الحنفية إلى أن شغل رحم المرأة بنطفة زوجها وحدوث الحمل بغير الاتصال العضوى أدى إلى ترتب الآثار الشرعية عليه من عدة ونسب، يدل لهذا ما نص عليه ابن عابدين رحمه الله " أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد، فى البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا" [٢]، وفي الرحم المستأجر قد يكون من الوارد برحم المرأة المستأجرة وجود بويضة ملقحة، مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٨- المخاطرة بغموض النتائج بالنسبة للجنين، وفتح باب الشك في النسب حيث يكون مربوطًا بقول الطبيب، وهو مالا يكون ثابتًا بدرجة اليقين، وبالتالي قد يؤدي هذا إلى اختلاط الأنساب، حال دخول طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بويضة[٣].

٩- كشف عورة المتطوعة بالحمل، التي هي ليست بزوجة تحتاج إلى الأمومة، وهو أمر لا يجوز إلا لضرورة ، ولا ضرورة هنا[٤].

مما سبق يمكن القول: بحرمة استئجار الأرحام لما فيه من امتهان الرحم وابتذاله وإباحته، وهو أمر مرفوض فقهًا، كونه لا يباع، ولا يؤجر، ولا يوهب، أو يتصدق به، تكريماً لأجزاء المرأة وإلحاقاً للجزء بالكل في التكريم، وعدم امتهانها في أن تكون وعاء لحمل الأجنة بالأجرة، وهو ما يتنافى مع إنسانيتها وكرامتها.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٥/ ١٥١ ط السلطانية)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣/ ٥٢٨).

(٣) ينظر دراسات فقهية في قضايا أدبية معاصرة – مرجع سبق ذكره، ص٨١٢.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٣) بتصرف.

المبحث الثالث

الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في أبواب الجنايات وتطبيقاتها المعاصرة

في هذا المبحث أعرض بحول الله تعالى ما قرره فقهاء المذهب الحنفي للكرامة الآدمية في مسائل الجنايات، من المساواة بينهم إقامة القصاص بين الحر والعبد والمسلم والكتابي، والواحد بالجماعة، والرجل بالمرأة، وآلية إقامة الحدود، وحق المحبوس في الطعام والشراب والعلاج، وفي إمكانية إقامة القصاص بالوسائل الحديثة، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

قتل الحر بالعبد والمسلم بالكتابي

الفرع الأول

قتل الحر بالعبد

لم ينتقص الرق من الكرامة الآدمية، في الشريعة الإسلامية، حينما أقرت لهم بأحكام ومنحتهم حقوقهم المسلوبة، وجعلت الاعتداء عليهم بلطم الوجه سببًا كافيًا في إعتاقهم لما روي عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**"[1]

أما إذا كان الاعتداء على المملوك بالقتل فقد كان لفقهاء الحنفية وجه في المساواة في تطبيق القصاص بين الحر والعبد فذهبوا إلى أن الحر لو قتل عبدًا فإن[2] الحر يقتل بالعبد[3] للكرامة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٨ ت عبد الباقي).

(٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب قتل الحر بالعبد، وذهب المالكية إلى عدم وجوب قتل الحر بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به، وأن القتل للفساد لا للقصاص واستدل القائلين بعدم وجوب قتل الحر بالعبد بالقرآن والسنة والإجماع:أما القرآن: فاحتجوا بقول الله تبارك وتعالى ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ وفسر القصاص المكتوب في صدر الآيةبقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد فيجب أن لا يكون قتل الحر بالعبد قصاصًا، ولأنه لا مساواة بين النفسين في العصمة لوجهين: أحدهما: أن الحر آدمي من كل وجه، والعبد آدمي من وجه، ومالي من وجه، وعصمة الحر تكون له، وعصمة المال تكون للمالك، والثاني: أن في عصمة العبد شبهة العدم؛ لأن الرق أثر الكفر، والكفر مبيح في الأصل فكان في عصمته شبهة العدم، وعصمة الحر تثبت مطلقة فأنى يستويان في العصمة، وكذا لا مساواة بينهما في الفضيلة، والكمال؛ لأن الرق يشعر بالذل والنقصان، والحرية تنبئ عن العزة، والشرف. لأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة، والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه. ينظر: الأم للشافعي(٦/٢٦) بحر المذهب(١٢/١٧) كفاية النبيه(١٥/٣٥٢)شرح زاد المستقنع(٢٦/١٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء(٣/١٠١) بدائع الصنائع(٧/٢٣٨)

الآدمية، لأنه آدمي معصوم، وإذا كان القصاص قد شرع لإبقاء حياة المجتمعات والحفاظ عليها، فهذا لا يمكن تحقيقه ولا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه، وبالتالي فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد، لما خشي الحر من تلف نفسه باعتداءه وقتله للعبد، بل يقدم على ذلك خصوصًا مع وجود أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط، وبالتالي لا يحصل معنى الحياة المنشودة [١] ثم استدل الحنفية على هذا المعنى بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ ﴿**النفس بالنفس**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن عمومات القصاص جاءت من غير فصل بين الحر والعبد فكان أولى للعمل به وقوله تعالى: ﴿ **الْحُرِّ بِالْحُرِّ**﴾[٣] لا يدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد؛ لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما سواه، ألا يرى أنه يقتل العبد بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر فلا حجة فيه[٤]؛ لأن فيها أن قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص، ونظيره قوله-عليه الصلاة والسلام- "**البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة**"[٥] ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث، فدل أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم به، يدل عليه أن العبد يقتل بالحر، والأنثى بالذكر، ولو كان التنصيص على الحكم في نوع موجبا تخصيص الحكم به لما قتل[٦].

وأما من السنة: فما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ – رضي الله عنه- عَنْ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ:" **الْعَمْدُ قَوَدٌ وَالْخَطَأُ دِيَةٌ**" [٧]

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم جعل القود يعتمد على المساواة في العصمة وهي إما في الدين أو في الدار.

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع(٢٣٨/٧) المبسوط للسرخسي(١٠/ ١٨٢)

(٢) [المائدة ٤٥]

(٣) [البقرة ١٧٨]

(٤) ينظر:الاختيار لتعليل المختار(٢٧/٤) تحفة الفقهاء (٩٩/٣)

(٥) ينظر: مسند أحمد مخرجاً(٣٧/ ٣٣٨) حديث (٢٢٦٦٦)

(٦) ينظر: مجمع الأنهر(٦١٨/٢) اللباب(٧٠٦/٢)

(٧) ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(٣١٦/٣٧)

الفرع الثاني
قتل المسلم بالكتابي

لم يفرق أصحاب المذهب الحنفي بين دم المسلم ودم الكتابي، وأن الكتابي له حق في القصاص من قاتله المسلم [١] كل هذا من باب الكرامة الآدمية؛ لأن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالكتابي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ إذ العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[٢] كما يتساوى الكتابي مع المسلم في حرمة الدم الثابتة على التأييد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، ومن المتفق عليه أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الكتابي، وهذا يدل على أن مال الكتابي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

واستدل الحنفية على ذلك بالقرآن والسنة، أما القرآن: فقوله تعالى ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾[٣]، وقوله سبحانه، وتعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[٤]، وقوله جلت عظمته ﴿**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾[٥] من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل.

---

(١) خلافا للشافعي حيث ذهب إلى عدم جواز قتل المسم بالذمي واحتج لذلك بما جاء ما في صحيح البخاري عن أبي جحيفة قال:قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله–صلى الله عليه وسلم– شيء سوى القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وما روي عن قيس بن عباد قال:انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عهدا لم يعهده إلى الناس (عامة) ؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ... الحديث. قال الشافعي رحمه الله تعالى:يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده. الأم للشافعي(٢٦/٦) مختصر خلافيات البيهقي(٣٢٣/٤) وذهب مالك: ألا يقتل مسلم بكافر؛ إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة؛ فيقتل به وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله. شرح الموطأ للزرقاني(١٥٩/٥)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٢٣٧/٧) اللباب في شرح الكتاب(١٤٤/٣) تبيين الحقائق(٩٨/٦)

(٣) [البقرة: ١٧٨]

(٤) [المائدة: ٤٥]

(٥)[الإسراء: ٣٣]

ومن السنة: ما روي"**أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي**" [١]

مما سبق يمكن القول: بأن الحنفية ذهبوا إلى القول بالمساواة بين المسلم والكتابي والحر بالعبد حال القصاص، كرامة لآدميتهم رغم اختلاف مشاربهم وألوانهم وأجناسهم، لكن كونهم آدميين جعلتهم يتمتعون بحقوق المسلمين كاملة وأهمهما أن يكونوا آمنين على أنفسهم بين إخوانهم المسلمين أولًا وآخرًا.

المطلب الثاني

قتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والواحد بالجماعة

ذهب الحنفية إلى وجوب قتل الرجل بالمرأة حتى وإن كان الذكر أفضل من الأنثى، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن للكرامة الآدمية، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني[٢].

قتل الواحد بالجماعة:

ذهب الحنفية إلى قتل الجماعة بالواحد، وعلى هذا إذا اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح فعليهم فيه القصاص، كرامة لآدميته، واستدل الحنفية بأن عمر – رضي الله عنه– قضى بذلك، وهو استحسان، والقياس أن لا يلزمهم القصاص، لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المتعدي، ولما في النقصان من البخس بحق المتعدى عليه، ولا مساواة بين العشرة، والواحد، وهذا شيء يعلم ببداهة العقول، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد[٣] وأيد هذا القياس قوله تعالى﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[٤] وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس واحدة.

لكن ترك الحنفية هذا القياس لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عمر – رضي الله عنه – بالقصاص عليهم وقال "**لو تمالأ [٥] عليه أهل صنعاء لقتلتهم به**"؛ كما أن القصاص شرع لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقًا لحكمة الإحياء،

---

(١) الحديث مرسل منكر، السنن الكبرى للبيهقي(٥٧/٨) حديث رقم(١٥٩٢٢)

(٢) ينظر:البناية شرح الهداية(٨٣/١٣)، فتح القدير(٢٢٠/١٠)

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي(١٢٦/٢٦) التجريد للقدوري (٥٥٧٢/١١) البناية شرح الهداية(١٢٦/١٣)

(٤)[المائدة: ٤٥]

(٥) تمالأ أصله المعاونة في ملء الدلو ثم عم تعاونوا تمالوأي تعاونوا، وصنعاء قصبة باليمن، والغيلة: بكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، فإذا صار معه قتله، وقوله:قتل غيلة مضاف ومضاف إليه. البناية شرح الهداية(١٢٥/١٣)

ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب، والاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص[١]

كما أنه لا تشترط المماثلة، في العدد في القصاص في النفس، وإنما تشترط في الفعل بمقابلة الفعل زجراً، وفي الفائت بالفعل جبراً، حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصاً وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة لوجود المماثلة في الفعل، والفائت به زجراً، وجبراً [٢].

المطلب الثالث

آلية إقامة الحدود

ذهب الحنفية إلى اعتبار الكرامة الآدمية سواء أكان ذلك في إقامة الحدود، أو في التعزي، ففي الحدود: نص الحنفية على كرامة الآدمي- ولو كان ذلك وقت إقامة الحد عليه- التي ينبغي أن تصان، فلا يتعرض له بسب أو شتم حال إقامة الحد عليه، كما أنه لا يضرب على الأعضاء التي كرمها الله سبحانه وتعالى، ففي حد الزنا حال الإقرار أو اكتمال الشهود الأربع [٣].

نص الحنفية على ضرب المحدود بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطا يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه، وضابط الضرب أن يكون بين المتلف وغير المؤلم ليحصل المقصود، وهو الانزجار بدون الهلاك، وأما التفريق على الأعضاء؛ لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف، والحد غير متلف، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف [٤]

كما أن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس فربما يختل بالضرب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه، كما أنه إهلاك معنى فلا يشرع حد ويجتنب الصدر، والبطن أيضًا؛ لأنه مقتل[٥] **لما**

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٢٩/٥) اللباب في شرح الكتاب(١٤٤/٣)

(٢) ينظر: البدائع(٢٣٨/٧) البناية(٨٣/١٣) اللباب(١٤٤/٣)

(٣) أما إذا كانوا أقل فالستر واجب لأنها تكون قذفا وإنما كان مخيرا فيها لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك فإن ستر فقد أحسن وإن أظهر فقد أظهر حقا لله تعالى فلذلك خير فيها (قوله والستر أفضل) لقوله – عليه السلام – من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ولأن الإظهار حق لله تعالى وهو غني عنه والستر ترك كشف الآدمي وهو محتاج إليه فكان أولى. الجوهرة النيرة(٢٢٥/٢)

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٥/٤، الهداية شرح بداية المبتدي(٣٤١/٢) كنز الدقائق(٣٤٧)

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(١٥١/٢) العناية(٢٣٠/٥) النهر الفائق(١٥٣/٣)

روي"عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ "(١)

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم فعل كل هذا كرامة لآدميته.

وفي حالة الرجم للرجل، لا ينبغي أن يربط ، ولا يمسك ولا يحفر له، لكنه يقام قائما ثم يرجم ولا يرمى في وجهه، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بماعز رضي الله عنه: وبعد موته قال صلى الله عليه وسلم "**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**"(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم كرم ماعز لآدميته بعد ما أقيم عليه الحد وصلى عليه المصطفى –صلى الله عليه وسلم – بنفسه، ويعلن للصحابة دخول ماعز الجنة وانغماسه في أنهارها.

وأما المرأة فتحد قاعدة؛ لأنه أستر لها فتلف ثيابها عليها وتربط الثياب ويتولى لف ثيابها عليها امرأة ويوالي بين الضرب ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطا أو سوطين؛ لأنه لا يحصل به الإيلام، ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح(٣)

ففي حالة رجمها تحفر لها حفرة إلى صدرها، واستدلوا على ذلك بما روي "**أنه –صلى الله عليه وسلم–حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طعنت أخرجها وصلى عليها وقال لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**" (٤)

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم: منع ذم الغامدية بعد ما أقيم عليها حد الزنا، لكرامتها الآدمية، وذكر لأصحابه توبتها النصوح، قبول الله عزوجل لتوبتها وصلى عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم بنفسه كرامة لها .

ودليل كرامة الآدمي في إقامة الحدود أنه لا يسب أثناء إقامة الحد عليه ولا يؤذى بقذع كلام، يدل لهذا أن سيدنا خالد بن الوليد أقبل فرمى رأس الغامدية أثناء رجمها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها. فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له (٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٥/٥٢٩)

(٢) صحيح مسلم(٣/١٣٢٢)، بدائع الصنائع(٧/٥٩) الاختيار لتعليل المختار(٤/٨٥)

(٣) الجوهرة النيرة (٢/١٥١)

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢٢) الاختيار لتعليل المختار(٤/٨٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٩٩).

مما سبق يمكن القول بأن الكرامة الآدمية تلازم الآدمي ولا تنفك عنه حتى وقت جنايته وهذا من عدل الله سبحانه وتعالى الذي لا يظلم أحدا، فإذا رتب على جناية العاصي حدا، عاجلا أو آجلا، كان ذلك مسقطا لحكم المعصية بالنسبة إلى الآدميين، حتى يعود العاصي بعد معصيته كحاله قبلها، والجميع عباد الله؛ فليس لأحد منهم أن يؤذي أحدا بتوبيخ ولا تقريع. ولهذا، لما رجمت الغامدية، سبها خالد، فنهاه النبي عليه السلام. ولما جيء بشارب خمر ليجلد، فلعنه بعضهم، فنهاه النبي عليه السلام، وقال: "إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يثرب"، أي لا يلومها ويوبخها. وهذا جرى على قاعدة العدل، والفرق بين تصرف الله التكليفي، وتصرفه الكونى. فباعتبار الأول، رتب الحدود على المعاصي، وباعتبار الثاني، منع من توبيخ العاصي، جمعا بين عدل الله وقدرته ونفوذ مشيئته وإرادته[١] .

المطلب الرابع
الكرامة الآدمية المتعلقة بالمحبوس
الفرع الأول
حق المحبوس في طعامه وعلاجه وعدم إيذائه

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن للمحبوس حقًا في طعامه وشرابه والإحسان إليه مسلمًا كان أو غير مسلم؛ لأنه لا حياة بدون الطعام والشراب، فلو منع منهما كان سعيا إلى إهلاكه وإنه لا يجوز[٢].

وإذا مرض في حبسه و كان له خادم يقوم بمعالجته، وإن لم يكن أخرج من السجن لتلقى العلاج اللازم له حتى لا يهلك[٣] لكن روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يخرجه والهلاك من السجن وغيره سواء، والفتوى على رواية محمد – رحمه الله تعالى[٤]

(١) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص٢٥٦) بتصرف.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٢)
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي (٩/ ٢٧٧)
(٤) ينظر: الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨)

وفي عدم إيذائه ذهب الحنفية إلى أنه يجب أن لا يكون المحبوس مقيدًا ولا مربوطًا ولا موثوقًا كالبهيمة، لأنه آدمي وهذا يؤثر على كرامته(١)

كما لا يعتدى على المحبوس بحلق شعره أو حلق لحيته(٢)ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر(٣)؛ لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها، والحبس شرع لأجل عقوبة فإن كان في دين كان حاملا له على قضاء الدين وإن كان فيه ضرب عقوبة بالنصوص ولا نص في الزيادة عليه، فلا يجوز أن يزاد عليه، لما روي **عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–أنه قال: ليس في هذه الأمة صفد ولا قيد ولا غل(٤). ولا تجريد ولا صفد(٥)**

وجه الدلالة من الأثر: أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جعل للمحبوس الحق في زيارة أهله له، فلا ينبغي أن يمنع المسجون من دخول أهله وإخوانه عليه(٦)

كما ذهب الحنفية إلى من حق المسجون أن يمكن من دخول خادمه عليه، وكذا من تربطه به علاقة، ليشاورهم في قضاء حوائجه، ويشاورهم في قضاء الدين، إن كان عليه دين، لكن لا يمكنون

---

(١) جاء في الخراج: " قال: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه؛ فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده. قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم.قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم" الخراج لأبي يوسف (ص١٦٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٨٣)

(٣) وأراد بقوله: لا يقام يعني لا يؤمر بالقيام بين يدي صاحب المال إهانة له فإن ذلك مع عقوبة ولا يؤاجر من غير اختياره؛ لأن ذلك نوع حجر عليه ولا يجوز ذلك في ماله، فلأن لا يجوز في نفسه بطريق الأولى. مختصر القدوري (٩٦/١)

(٤) الغل وجمعه أغلال قيد يجمع اليد إلى العنق. انظر: لسان العرب، مادة غلل.

(٥) صفده صفداً من باب ضرب، أي: أوثقه، ويكون بالحديد وغيره. انظر: المغرب، صفد.

(٦) ينظر:الأصل للشيباني (٤٩٥/١٠)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩٠).

من الجلوس معه مدة طويلة ولا السكنى معه؛ حتى لا يستأنس بهم ويزيل الوحشة عن نفسه، فلا يلحقه الضجر في الحبس[١].

وإذا كان المحبوس امرأة فلا تحبس إلا عند نساء ثقاة، أو ذي رحم محرم، كما لا تمنع من إرضاع ولدها في الحبس[٢].

الفرع الثاني
حق المحبوس في العمل.

اختلف فقهاء الحنفية في حكم تكسب المسجون في السجن؟ على قولين:

القول الأول: وهو لبعض الحنفية: ويرون لا يمنع من الاكتساب في السجن؛ لأن فيه نظرا من الجانبين من جانب المديون، لأنه ينفق على نفسه وعياله، ولرب الدين فإنه إذا فضل منه يصرف ذلك إليه[٣]..

القول الثاني: وإليه أشار الخصاف ويرون أنه يمنع المحبوس من الاكتساب في السجن، وهو الأصح واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا إن المقصود من الحبس أن يضجر المحبوس، ولو ترك ليعمل ويكتسب في السجن لا يلحقه الضجر؛ لأن الحبس حينئذٍ لا يؤدي إلى زجره، لأنه لا يضجر بالمقام فيه، وبالتالي فلا يحصل المقصود[٤].

والمختار من أقوالهم: أن المحبوس لا يمنع من التكسب في سجنه خصوصًا في هذا الزمان الذي صار فيه المال عصب الحياة، كونه محل المعاملات المدنية كالبيع والإجارة والشركة والوصية ونحوها وعنصر ضروري من ضرورات الحياة أو المعيشة التي لا غنى عنها للإنسان، وأن الدولة قد تعجز عن سد حاجات عياله فترة حبسه، لهذا لو تكسب أنفق على نفسه وعياله من جانب وسد دينه إن كان مديونًا من جانب ثان، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة من جانب ثالث[٥].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٣).

(٢) ينظر:النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٨٨).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ١٢٢).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٧٥). بتصرف كبير.

الفرع الثالث

حق المحبوس في معاشرته لزوجته.

ذهب جمهور الحنفية إلى أن للمحبوس الحق في وطء زوجته إن احتاج إلى الجماع، فلا يمنع من ذلك ومن حقه أن تدخل عليه زوجته في السجن فيطأها إن خصص لهما مكان بحيث لا يطلع عليهما أحد؛ وعللوا ذلك بأنه غير ممنوع عن اقتضاء شهوة البطن، فينبغي أن لا يمنع من اقتضاء شهوة الفرج(١)

وذهب بعض الحنفية إلى أن جواز منع المحبوس من وطء زوجته؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعم والترفه، ومعاشرته لزوجته نوع منها، وليس من الحوائج الأصلية لأنه يمكن أن يعيش ويبقى، بدونه فيمنع ليضجر قلبه (٢).

وما ذهب إليه جمهور الحنفية أيدته التقريرات الحديثة: التي أثبتت عن طريق الدراسات الاجتماعية التي أجريت على قطاعات السجون في بعض دول الغرب أن اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ويغير سلوكه إلى الأفضل ويقضي على الشذوذ الجنسي في السجون، لذا اتجهت سجون ولايات: أريغون والمسيسيبي وكاليفورنيا في الولايات المتحدة وبعض سجون أمريكا الجنوبيا، والبلاد الأسكاندنافية والأسيوية وأوربا الشرقية إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة (٣).

مما سبق يمكن القول: بأن ما ذهب إليه الفقهاء في اعتبار الكرامة الآدمية في حق المحبوسين، دون النظر إلى جنايتهم أو دينهم أو لغتهم أو عرقهم أو جنسهم أو مكانتهم الاجتماعية سبق كل التشريعات الحديثة التي لم تعرف من هذه الحقوق إلا النذر اليسير، ولا أدل على ذلك مما فعل في المحبوسين في المحابس الحديثة حينما بنيت محابسهم، على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض طباقا، لا يسمح فيها للمحبوسين بالجلوس أو النوم أو ممارسة حياتهم الطبيعية فترة قضاء عقوبتهم المقررة، وهي بهذا لا تختلف عن النظام العقابي في العصور الوسطى الذي كان يعتمد

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٢٦)، العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي (٧/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة مقارنة، د/ أحمد جمعة أحمد، بحث مقدم إلى جامعة الملك خالد، بالرقم(٤١-٢٠-GRp)، ص١٧٣٢.

على العقوبات البدنية، والتي يتم التنكيل فيها بالمحبوس وانتهاك كرامته ولا يعتبر إنسانًا لأنه أجرم، كونه لا يمكن إصلاحه –في معتقدهم– إلا بهذه الطريقة.

ورغم تطور الحقوق في العصر الحالي تشريعًا إلا أن الواقع لازال بعيدًا عنها في الممارسات التي ترتكب في حق المحبوسن من تجريدهم من ثيابهم في محابسهم وانتهاك كرامتهم بل وربما التعدي الجنسي عليهم، دون النظر إلى آدميتهم [١].

المطلب الخامس
إقامة القصاص بالوسائل الحديثة

الأصل أن إقامة القصاص بالوسائل الحديثة مبني على حكم إقامة القصاص بغير السيف وقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدود به على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية والحنابلة في رواية، ويرون أنه لا يستوفي القصاص إلا بالسيف وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا قود إلا بالسيف"** [٢].

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث دلالة على إيجاب القود بالسيف فقط [٣] فوجب أن يكون القود بالسيف، كما أن القود بالسيف الفعل معنىً مقصود وهو الجناية بالجرح وما يشبهه[٤].

يناقش هذا: بأن الحديث ليس إسناده بجيد[٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة**[٦]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب إحسان القتل والذبح، وإذا كان الأمر ورد في حق الأنعام؛ كان هذا أولى بجنس الآدمي المقتص تشريفًا له[٧] وإحسان القتل لا

---

(١) نفس المرجع السابق ص١٧٣٦، بتصرف كبير.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٢ ت الحوت)، سنن الدارقطني (٤/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٨٧). تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٣٤).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٥/ ٢٦٧).

(٦) مسند أحمد (٢٨/ ٣٣٧ ط الرسالة).

(٧) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٥/ ٢٨٥)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٣٠١).

يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان – صلى الله عليه وسلم – يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه[١]

يناقش هذا: بأن الإحسان في تنفيذ القصاص هو: أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به، وهذا هو العدل والإنصاف[٢].

ومن المعقول: فإن القتل بالسيف من الماهر بالقتل هو أيسر وأريح أنواع القتل في الغالب، وقد جعل القود لإتلاف جملة الآدمي وهذا يحصل بضرب عنقه، لذا لا يجوز تعذيبه [٣].

القول الثاني: وهو للمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، والظاهرية ويرون أنه يُفْعَلُ بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه[٤] إلى أنَّه يُقتل بمثل ما قَتَل من حجر، أو عصا، أو تغريق، أو خنق، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن: فقوله تعالى﴿إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [٥]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنه ثبت اعتبار المماثلة في القصاص بكل ما يقتل بمثله، فهو على العموم بكل ما قتل، إلا بثلاثة أشياءأن يقتل بالسحر، أو باللواط، أو بسقي الخمر، فلا يقتل بالسحر.[٦]

ومن السنة: ما روي أن جارية خرجت بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، وقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين"[٧]

وجه الدلالة من الحديث: أن قتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول فيه تحرّي التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فَعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته، وأما إذا

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٢١١) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (١٠٠/ ٢٩) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ١٢٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٩/ ٢٠٠).

(٥) [النحل: ١٢٦].

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٢٨).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٥ ط السلطانية).

قَطع يديه، ورجليه، ثم وَسَطَه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رَضَّ رأسه بين حجرين، فضرب السيف، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة"[١]

وما روي عن أنس – رضي الله عنه:"أن يهوديًّا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين"، وقوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٢] والقصاص يقتضي المماثلة [٣]

والمختار من أقوال الفقهاء: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بوجوب إقامة القصاص بالسيف معللين ذلك بالتيسير على المقتص منه في رفع الألم والعذاب عنه حال إقامة القصاص، لذا **إذا ثبت أن** الوسائل الحديثة تحقق ما يحققه السيف من إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها، تحقيقًا **لقصد** الشارع في إحسان القتل، والإفضاء إلى الموت بسهولة وإسراع، وبدون مضاعفة لتعذيبه، وحفظًا للكرامة الآدمية في عدم تشويه الجسد بعد ممات المقتص منه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٠/ ٥٣١)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨ ت مصيلحي)، التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٧).

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣)ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢٦٢)

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. للمذهب الحنفي السبق في تقرير الكرامة الآدمية مقارنة بالقوانين الوضعية، حينما ربطوا أحكاماً فقهية، وفق معيار الكرامة الآدمية.

٢. أظهرت كتب التراث في المذهب الحنفي فروعًا كثيرة للكرامة الآدمية في العبادات والمعاملات والجنايات

٣. حفظ فقهاء الحنفية الكرامة للآدمي حال حياته، وبعد مماته من خلال تفريعهم لأحكام تتعلق به في الحالين، فنصوا على طهارة لحمه وعظمه وشعره وسؤره.

٤. يرى الباحث رجحان القول القائل بمنع نقل الأعضاء من الآدمي للآدمي لما فيها من انتهاك حرمته كآدمي له حق الكرامة، خصوصًا مع التقدم الطبي الذي يستطيع أن يوجد بديلًا حيوانيًا أو نباتيًا.

٥. يرى الباحث رجحان القول القائل بجواز التداوي بالخنزير إذا استحالت عينه بعد التعديل الجيني للعضو المأخوذ منه، بشرط الضرورة، وانعدام البديل.

٦. يرى الباحث رجحان القول القائل بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا للضرورة الطبية الداعية لذلك، للكرامة الآدمية.

٧. يرى الباحث رجحان القول القائل بعدم جواز إجهاض الجنين عمدًا للحصول على الخلايا الجذعية؛ كونه يتنافى مع الكرامة الآدمية.

٨. جاءت الكرامة الآدمية ملازمة للإنسان كإنسان بصرف النظر عن دينه فأمرت بغسله، وستر عورته، ودعت لدفنه ومواراته وحرمت التمثيل بجثمانه أو العبث بأعضائه ولم تبح حرقه ولا إلقائه في اليم، وأوجبت حمله على الأعناق كرامة لآدميته، ونهت عن حمله على دابة أو ما يقوم مقامها حتى ولو كان صبياً.

٩. شملت الكرامة الآدمية الحقوق المعنوية للآدمي بعد موته فلا يؤذى باللسان بالهمز، واللمز، والسخرية، والغيبة، والشتم.

١٠. يرى الباحث رجحان القول القائل بعدم جواز تشريح جثمان الآدمي بعد موته لغرض التعلم والدراسة، منعًا من انتهاك حرمة الميت.

١١. منع فقهاء الحنفية بيع لبن الآدمية تكريماً لأجزائها وإلحاقاً للجزء بالكل في التكريم، في الوقت الذي أباح فيه التشريع الإسلامي إجارة الظئر للإرضاع إحياءً للنفس الآدمية.

١٢. يرى الباحث رجحان القول القائل بعدم جواز إنشاء بنوك الألبان كرامة لآدمية المرأة، من ابتذالها وإهانتها ببيع لبنها، وسدًا للذريعة.

١٣. منع فقهاء السادة الحنفية وقوع الظهار للرجل الذي نطق اللفظ على وجه الكناية، مفصحاً عن نيته بعد ذلك بأنه أراد الكرامة– فهم عظيم لأسرار النصوص.

١٤. منع فقهاء الحنفية الحجر على المدين والسفيه والفاسق تكريمًا لآدميتهم في تقديمهم لحرمة ولاية الآدمي على مصلحة بقاء ماله أصلًا .

١٥. اعتبر المذهب الحنفي الكرامة الآدمية في مسائل الجنايات، فكانت فيه المساواة بين جميع الآدميين، فلا فرق بين المسلم والكتابي، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، والواحد والجماعة، والصحيح والمريض.

١٦. ذهب الحنفية الى اعتبار الكرامة الآدمية في إقامة الحدود، وجعلوها تلازم الآدمي ولا تنفك عنه حتى وقت جنايته، فلا يسب أو يهان أو يقرع، ولا يضرب على الأعضاء المكرمة كالوجه .

١٧. ارتبطت الكرامة الآدمية بحق المحبوس في طعامه، وشرابه وعلاجه، وتكسبه، ومعاشرته لزوجته، داخل محبسه.

١٨. يرى الحنفية وجوب إقامة القصاص بالسيف كونه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، إلا أنه إذا ثبت أن الوسائل الحديثة تحقق ما يحققه السيف من إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها، حفظًا للكرامة الآدمية.

١٩. منع الفقهاء استئجار الأرحام أو بيعها أو هبتها أو التصدق بها، لما فيه من امتهان الرحم وابتذاله، تكريماً لأجزاء المرأة وإلحاقاً للجزء بالكل في التكريم.

ثانياً: التوصيات:

٢٠. يجب تقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالكرامة الآدمية وتقديمها كمشروع إسلامي مبدئي، تتولاه المؤسسات–خصوصًا العقابية–، وتوضح فيه سماحة الإسلام العظيم .

٢١. يجب على وسائل الإعلام المختلفة– المقروءة والمكتوبة والمسموعة – إبراز وإظهار نصوص التراث المتعلقة بالكرامة الآدمية .

٢٢. ينبغي أن تعرض كتب التراث بصورة تليق بها وتليق بجهد من أفنى عمره في سبيلها بحيث لا يترك المجال لغير المتخصص بالهجوم عليها دون علم، وإبراز الأقوال المرجوحة، وإخفاء جهد المدققين.

٢٣. يجب أن تخرج المسائل المعاصرة على كتب التراث، تخريجًا صحيحًا يبنى على فهم صحيح ناتج عن قدح ذناد عقل وإمعان نظر، حتى لا تظلم كتب التراث .

٢٤. أقترح على زملائي الباحثين إبراز الأحكام الفقهية المبنية على الكرامة الآدمية في المذاهب الأخرى.

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس

٢. سنة النشر: ١٩٨٤ هتفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

٣. التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة

٤. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

٦. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد السيد الجليند الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق

٧. روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٨. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن حمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٩. المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٠. معاني القرآن أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ) المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١١. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ.

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار:

١٢. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.
١٤. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٥. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله.
١٦. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.
١٨. مسند ابن الجعد المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.
١٩. مسند أبي داود الطيالسي،مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
٢٠. المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند. عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
٢١. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

ثالثاً: شروح الحديث:

٢٢. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ) عدد الأجزاء: ٤٧ (٤٥ والفهارس).

٢٣. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.

٢٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ – ١٤٢٤ هـ

٢٥. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٢٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢٧. شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) مع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المؤلف: محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم
٣٣. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد

٣٤. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٧. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م عدد الأجزاء: ٢ (وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية - بيروت).
٣٨. شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم-دمشق/سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٩. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
٤١. الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد.
٤٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٤٣. أصول السرخسي أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند
٤٤. البحر الرائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.
٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤٦. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
٤٧. ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

٤٨. التجريد للقدوري المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة
٤٩. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٥٠. الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
٥١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ).
٥٢. الخراج المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا
٥٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام . منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»
٥٤. لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر
٥٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٥٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٧. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. غمز عيون البصائر، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٥٩. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٦٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦١. اللباب في شرح الكتاب على: المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨ هـ) المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.
٦٢. لسان الحكام. : لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣
٦٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة – بيروت– بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
٦٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى» [وقد خَلَت منه هذه النسخة الإلكترونية] الناشر: المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨ وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان
٦٦. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥.
٦٧. الكتاب: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية
٦٨. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام – القاهرة – الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ .

الفقه المالكي

٧٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف

٧١. الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت

٧٢. الشرح الكبير. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

٧٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه الشافعي

٧٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٧٥. الأمّ للإمام الشافعي، المتوفي ٢٠٤ ط: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب .

٧٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧٨. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
٨١. الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٣
٨٢. نهاية المطلب نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج.

الفقه الحنبلي

٨٣. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٨٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٥. كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد
٨٦. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب-الرياض- الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

الفقه العام

٨٧. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة.
٨٨. الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٨٩. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٩٠. موسوعة الفقه الاسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية- ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

سادساً: مراجع كتب الطبقات:

٩٢. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

سابعاً: مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية.

٩٣. أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٩٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين.
٩٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩٧. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ.
٩٨. كتاب الأفعال المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٩٩. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٠٠. مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٠١. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
١٠٣. معجم ديوان الأدب المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس
١٠٤. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ
١٠٥. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)
١٠٦. الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ) المحقق: سيد كسروي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

ثامناً: مراجع عامة:

١٠٧. أبحاث طبية في قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، صدار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .
١٠٨. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٠٩. الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م عدد الصفحات:
١١٠. البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص٤٤٣) رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، ٣٧، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١١١. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د/ مجمد علي البار.
١١٢. دراسات فقهية في قضايا أدبية معاصرة –الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية – د/ محمد على البار ، دار النفائس – الأردن.
١١٣. الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، د/ غياث حسن الأحمد، مقال متاح على الرابط التالي. www. cilecenter org .

١١٤. الكرامة الانسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة مقارنة، د/ أحمد جمعة أحمد، بحث مقدم إلى جامعة الملك خالد، بالرقم(GRp-٢٠-٤١)
١١٥. المادة الوراثية (الجينوم) قضايا فقهية، د/ محمد رأفت عثمان مكتبة وهبة.
١١٦. مجلة البحوث الإسلامية. جلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الصفحات: ٩٠٣
١١٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.
١١٨. مقصد الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، محمد إبراهيم حقي علي.
١١٩. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ علي أحمد السالوس، دار الثقافة –قطر– الطبعة الثالثة عشرة.
١٢٠. موسوعة المفاهيم الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، عدد الصفحات: ٦٨٤، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري
١٢١. موقع دار الإفتاء المصرية، بحث بعنوان ما حكم بنوك لبن الأمهات ؟ تاريخ: ١٩/٧/٣، رقم الفتوى:٢٣، ندوة الإنجاب ص ٤٦٣ نقلًا عن الأهرام ٢٣/ ٨/ ١٩٨٣ و٢٩/ ٨/ ١٩٨٣.